

السببية العلمية والسببية القانونية - تطوّر مفهوم السببية في المسؤولية الموضوعية: دراسة مقارنة

أ. د. أحمد إشراقية

أستاذ القانون الخاص

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الخامس، الجامعة اللبنانية

الملخص:

مبدئياً، حتى تقوم المسؤولية التقصيرية لا بد من توفر ثلاثة عناصر هي: الضرر، والفعل الضار والعلاقة السببية بين هذا وذلك. فلا بد من علاقة مادية بين الضرر وبين الشخص الذي حدث الفعل المولّد للمسؤولية بسببه. بمعنى آخر لا بد من إثبات علاقة سببية بين الضرر والفعل الضار. فإذا كان من الممكن أن تقوم المسؤولية على خطأ واجب الإثبات، أو مفترض أو حتى مجرد فعل ضار غير خاطئ، إلا أنّ هذه المسؤولية لا يمكن أن تقوم دون الصلة السببية. ولا بد من الإشارة إلى أنّ أغلب فقهاء القانون والمشرّعين، اهتموا بالفعل الضار والضرر وقلة قليلة منهم اهتمت بعنصر السببية، فالعلاقة السببية طرحت العديد من المشاكل، ومن أبرزها العلاقة بين الضرر والفعل الضار، بحيث هناك اتجاهان: الاتجاه الأول يعتبر أنّ هذه العلاقة يقينية، والاتجاه الثاني يعتبر هذه العلاقة قائمة على القرائن.

وقد تناولنا في هذا البحث التطوّر التاريخي للعلاقة السببية وأهم النظريات التي تأسست عليها في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية، كما تطرّقنا إلى التمييز بين السببية العلمية القائمة على اليقين والسببية القانونية القائمة على القرائن في مجالي المنتجات المعيبة ولا سيما فيما يتعلق بالعلاجات الدوائية، وذلك من خلال المنهج التحليلي المقارن. وتوصّلنا إلى أنّ السببية المطلوب توفرها لقيام المسؤولية الموضوعية هي السببية القانونية القائمة على القرائن القانونية القوية والدقيقة والمطابقة، إذ يقع على القاضي سواء في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية أن يكون قناعته من خلال استخلاص القرائن كرجل قانون وليس كعالم تطبيقي، وذلك دون قلب عبء الإثبات. كما أنّه يقع على المشرّع أن يكرّس التوجّه الاجتماعي للمسؤولية من خلال دمج السببية بالضرر، وهذا يعتبر أكثر إنصافاً للضحية وينسجم مع تحقيق العدالة.

كلمات دالة: المسؤولية المدنية، تطوّر السببية، المنتجات المعيبة، القرائن، عبء الإثبات.

المقدمة :

أولاً: موضوع البحث وإشكاليته

منذ نهاية القرن التاسع عشر، لم تتوقف المسؤولية التقصيرية عن التطوّر. ولعل أهمية هذه المنظومة القانونية تكمن في أنها تشكّل الوسيلة الفضلى لحصول المتضرر على التعويض عن الضرر الذي أصابه بفعل الغير. فبعد أن تربّع الخطأ لعقود على رأس عناصر المسؤولية التقصيرية، نجده وتحت ضغط المستجدات العلمية يتراجع أمام الضرر، الذي أصبح العنصر الأساسي في التوجه الموضوعي للمسؤولية. فإذا كان من الممكن تصور قيام المسؤولية المدنية دون خطأ، إلاّ أنّه من المستحيل قيامها دون ضرر وعلاقة سببية، فإنّ الضرر بما يمثّله من اعتداء على حقوق البشر، شكّل الغاية الأساسية لمشرعي القانون وفقهائه.

وبناءً عليه، ظهرت العديد من الأفكار والآراء التي تتادي بإنصاف المتضرر، وتعزيز سبل حصوله على التعويض، واعتماد نظام قانوني يقوم على تعويض المتضرر أكثر منه معاقبة الفاعل. وقد عزّز هذا التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية قضاء جريء، لا سيما في فرنسا حيث استنبط من النصوص القانونية قواعد جديدة للمسؤولية المدنية قائمة على حقّ المتضرر بالتعويض بمعزل عن أي أمر آخر، أي على الضرر والصلة السببية حصراً.

الشريعة الإسلامية من جهتها، ومنذ أيام النبي صلى الله عليه وسلم، تبنت التوجه الموضوعي والاجتماعي للمسؤولية، معتبرة إياه أقرب إلى العدالة والإنصاف. فمن ينال نفع الشيء يتحمّل ضرره، وفي التقنين الإسلامي «الحديث» ورد في المادة (87) من مجلة الأحكام العدلية أنّ «الغنم بالغرم». وقد أدى التطوّر العلمي، وظهور الآلات الصناعية، والعلاجات الدوائية والذكاء الاصطناعي إلى اتساع نطاق المسؤولية الموضوعية وظهور ما يسمى بالسبب غير المعروف «Cause inconnue».

مبدئياً، حتى تقوم المسؤولية لا بد من توفر ثلاثة عناصر هي: الضرر، والفعل الضار والعلاقة السببية بين هذا وذلك. فلا بد من علاقة مادية بين الضرر وبين الشخص الذي حدث الفعل المولّد للمسؤولية بسببه. بمعنى آخر لا بد من إثبات علاقة سببية بين الضرر والفعل الضار. فإذا كان من الممكن أن تقوم المسؤولية على خطأ واجب الإثبات، أو مفترض أو حتى مجرد فعل ضار غير خاطئ، إلاّ أنّ هذه المسؤولية لا يمكن أن تقوم دون الصلة السببية. ولا بد من الإشارة إلى أنّ أغلب مشرعي القانون وفقهائه، اهتموا بالفعل الضار والضرر، وقلة قليلة منهم اهتمت بعنصر السببية، فالعلاقة السببية طرحت العديد

من المشاكل، ومن أبرزها العلاقة بين الضرر والفعل الضار، وقد انقسم هذا الفقه إلى اتجاهين: الأول يعتبر أنّ هذه العلاقة يقينية، والثاني يعتبرها قائمة على القرائن.

فإذا كانت العلاقة السببية يقينية، فهذا الأمر سوف يؤدي إلى حرمان الضحية من المطالبة بحقه، لأنه يكون من المستحيل عليه إثباتها، أما إذا كانت السببية قائمة على قرائن، فهذا الأمر يسهّل على الضحية إثباتها للمطالبة بحقه. فالسببية تعتبر أنّها الصلة الناتجة عن العمل المسبب للضرر⁽¹⁾، فهي تأتي بين الفعل الضار والضرر كضرورة عقلية قبل أن تكون ضرورة قانونية، ولأجل ذلك لم تلق اهتماماً من قبل القانونيين مشابهاً للاهتمام بالركنين الآخرين من أركان المسؤولية وهما: الخطأ والضرر، ولكن الكل يتفق على أنّ العلاقة السببية ركن لا تهض المسؤولية بدونه بوجه عام.

فالعلاقة السببية بالنسبة للسنةوري لا يجوز أن تعرف أو تفسّر على أساس منطقي أو فلسفي بحت، وذلك لوجود اعتبارات عملية عديدة تختلط بها، وتؤثر على الفكرة نفسها، وتطبعها في نطاق القانون بطابع ذاتي مميز⁽²⁾، وهي ركن مستقل قائم بذاته لتحقيق المسؤولية، فالعلاقة السببية هي صلة أو رابطة بين أمرين هما الخطأ (الفعل الضار) والضرر، فهي إذن وصف يلحق كلاً من هذين الركنين.

وأهم ما قيل في تعريف العلاقة السببية يمكن استعراضه على الشكل التالي:

عرّفها محمود نجيب حسني على أنّها الصلة التي ترتبط ما بين الفعل والنتيجة، وتثبت أنّ ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة⁽³⁾، وهي عندما توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي أصاب المتضرر⁽⁴⁾. وتعرّف أيضاً على أنّها ما يكون بين الفعل الذي أتاه والنتيجة التي يسأل عنها⁽⁵⁾. وعرّفت الرابطة السببية على أنّها العلاقة المادية التي تبدأ بفعل المتسبب، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب

(1) موريس نخلة وروحي بعلبكي وصلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي، بيروت، 2002، ص 1066.

(2) عبد الرزاق بن أحمد السنةوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 990؛ حسن الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، شركة التاييس للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص 11.

(3) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 293.

(4) المرجع السابق، ص 990.

(5) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1426هـ، ص 396.

عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله⁽⁶⁾. ومن التعريفات أيضاً أنّها العلاقة أو الصلة المباشرة الموجودة بين الخطأ الذي يرتكبه شخص، والضرر الذي تكبده الغير نتيجة لنفس الخطأ⁽⁷⁾. وأيضاً عرّفت على أنّها ارتباط الضرر بالخطأ⁽⁸⁾.

ولابد من العودة إلى الجذور التاريخية للسببية، بحيث يتبيّن لنا أنّه يمكن استقراءها في الشرائع والأنظمة القديمة في قوانين المصريين القدماء مروراً بقوانين بلاد ما بين النهرين وعند الإغريق وصولاً الى الشريعة اليهودية والقانون الكنسي، ولن نتطرّق الى القوانين المعاصرة والشريعة الإسلامية كونها سوف تشكّل جزءاً من موضوع البحث.

فبالنسبة للمصريين القدماء، فقد جرّم القانون الفرعوني في مصر القديمة الفعل الضار، وأقرّ المبدأ السماوي عدم الإضرار بالغير، وقد بيّنت الوثائق والبرديات المصرية القديمة أنّ إتيان الفعل الضار كان يجرّمه القانون المصري القديم، وبالطبع لا يأتي هذا التجريم إلا إذا كانت هناك علاقة تربط بين هذا الفعل الضار والنتيجة المترتبة على هذا الخطأ الذي وقع، وهي الرابطة السببية⁽⁹⁾.

وأما بالنسبة لبلاد ما بين النهرين، فلا شك في أنّها قد حظرت من خلال قوانينها ولاسيما قانون حمورابي الفعل الضار بالإنسان أو الحيوان، وكذلك فعلت القوانين الآشورية القديمة ونصوص أشنونا العراقي، فجميعها كانت تهتم بعنصر الخطأ أو الفعل الضار، وما يترتّب عليه من عقوبات، سواء أكانت بدنية أم تعويضية للمضروور، ويتبيّن من النصوص أنّه كان لا بد من توافر رابطة السببية بينهما لترتيب العقوبة⁽¹⁰⁾.

وفي بلاد الإغريق، فإنّ النظر إلى قوانين (صولون) المنقولة عن قوانين (دراكون)، يؤكّد بأنّها قد تعرّضت لفكرة السببية، وذلك من خلال تصديدها للأفعال الضارة بشكل يتسم بالقسوة المفرطة، فمن خلال قوانين صولون نجد أنّ فكرة السببية تربط بين

(6) عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع بحث المسؤولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص 257.

(7) ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، 1998م، ص 45.

(8) عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط2، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1998م، ص 205.

(9) السيد العربي، الوجيز في تطوّر الشرائع القديمة، الإسراء للطباعة، القاهرة، 2004م، ص 197؛ فتحي المرفصاوي، تاريخ الشرائع القديمة - القانون العراقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 93.

(10) محمود السقا، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، دن، 1995، ص 97؛ محمود سلام زناطي، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام، دن، 1986، ص 170.

الفعل «الخطأ» والضرر «النتيجة»، فإذا انفصلت تلك الرابطة بين الاثنين فلا تكون هناك مسؤولية على الفاعل⁽¹¹⁾.

وفي الشريعة اليهودية، فقد وردت في متن التلمود والذي يحمل اسم (المشنا) أحكام تنظم موضوع الخطأ أو الفعل الضار، وقد خصص له قسم يسمى قسم الأضرار (نزيقين) أي الأضرار التي يسببها الشخص لغيره، سواء بنفسه أو عن طريق شخص خاضع له أو شيء يملكه، أي المسؤولية عن الأفعال الشخصية والمسؤولية عن فعل الغير، أي المسؤولية التقصيرية. فجد في متن النصوص أن هناك رابطة سببية بين الخطأ «الفعل الضار» والنتيجة المترتبة عليه وهو الضرر، فبذلك تكتمل المسؤولية التقصيرية لدى الفاعل التي تستوجب عليه جبر الضرر عن هذا الفعل الضار⁽¹²⁾.

وفي القانون الكنسي تم حظر العديد من الأفعال الضارة، فجاء مرسوم غراتسيانو وتحدث عن مبدأ عدم الإضرار بالغير، وأيضاً جاء مرسوم جورجيو التاسع وقرّر أن الذي يتسبب بخطئه في الإضرار بالآخرين، سواء اتخذ هذا الخطأ شكل الخطأ الشخصي وسبب ضرراً للغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإنه ملزم بالتعويض، ومن خلال نص هذين المرسومين يتبين أن فكرة الرابطة السببية بين الخطأ «الفعل الضار» والضرر المترتب على هذا الخطأ مسألة أساسية لتحميل الفرد المسؤولية التقصيرية عن أفعاله، فإذا انفصلت تلك الرابطة بين الاثنين فلا تكون هناك مسؤولية على الفاعل⁽¹³⁾.

وبعد زمن من اعتماد السببية على أساس السبب الملائم أو قاعدة تعادل الأسباب، ها هو التطور العلمي يدفع إلى الواجهة سببية من نوع آخر غير واضحة المعالم تقوم على سببية مفترضة قائمة على قرائن قوية، دقيقة ومتطابقة. فبحسب الاجتهاد الفرنسي، فإن السببية الواجب توفرها هي السببية القانونية وليست السببية العلمية. فلم يعد اليقين مطلوباً بنسبة الضرر إلى الفعل الضار، إنما يكفي أن تكون السببية قابلة للتصديق بشكل قوي ودقيق⁽¹⁴⁾. ومن بعد ما تقدم يصبح من الجائز البحث في تطور العلاقة السببية تبعاً

(11) Plutarque, Vie de Solon traduit par M.Sommer, Paris, 1862, p. 78, <http://catalogue.bnf.fr/ark:/12148/cb31125737k>.

أحمد محمد يسري، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2014، ص 4.

(12) مصطفى عبد المعبود، ترجمة متن التلمود المشنا، القسم الرابع، نزيقين الأضرار، ط1، مكتبة النافذة، القاهرة، 2007، ص 22؛ أحمد محمد يسري، المرجع السابق، ص 5.

(13) أحمد محمد يسري، المرجع السابق، ص 9.

(14) Cass.civ., 1^{re}, 14 Nov. 2018, C-621/15 CJUE 21 Juin 2017.

لتطوّر المسؤولية المدنية شبه العقدية وأثر التنازع بين السببية العلمية والسببية القانونية على قيام المسؤولية الموضوعية، وما أثر هذا التنازع على المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة بشكل عام، وعن اللقاحات والعلاجات الدوائية بشكل خاص.

ثانياً: أهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهمية نظرية من خلال إلقاء الضوء على تطوّر العلاقة السببية في القانون الفرنسي والشريعة الإسلامية، كما أنه يكتسب أهمية تطبيقية من خلال درس أثر التنازع بين السببية العلمية والسببية القانونية على قيام المسؤولية المدنية تبعاً للتطوّر العلمي والتكنولوجي الحاصل (المنتجات المعيبة والعلاجات الدوائية كنموذج).

ثالثاً: منهجية البحث

للإجابة عن كل ذلك، سوف نعتمد على المنهج التحليلي المقارن بين النصوص القانونية الفرنسية والشريعة الإسلامية والتطرق إلى موقف القانون اللبناني.

رابعاً: خطة البحث

بعد إعطاء لمحة عن فكرة العلاقة السببية تاريخياً وتعريفاتها القانونية من قبل فقهاء القانون، لا بد لنا من الرجوع إلى جذور هذه النظرية، وهذا ما سوف نبجته في المبحث الأول المُعنون ب: «الجذور النظرية للعلاقة السببية في القانون»، وبالإضافة الى ذلك لا بد من التطرّق إلى تطبيقات هذه العلاقة، وهذا ما سوف نبجته في المبحث الثاني المُعنون ب: «التطبيقات العملية للعلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية»، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الجذور النظرية للعلاقة السببية في القانون

المبحث الثاني: التطبيقات العملية للعلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية

المبحث الأول

الجدور النظرية للعلاقة السببية في القانون

إنّ الإحاطة بأي فكرة قانونية تستلزم علينا أن نسير مسار الولادة الأولى لها في التاريخ، والبحث عن جذورها وكيف بلغت مراحلها، كذلك الأمر نفسه بالنسبة لإلقاء الضوء على مساحة تاريخية لأصول فكرة الرابطة السببية في القانون. ولمعرفة جذور العلاقة السببية لا بد لنا أولاً من الرجوع إلى القوانين في العصور القديمة أي القوانين الرومانية، ومروراً بالشرعية الإسلامية لما لها من أهمية نظراً لتطوّرها إلى موضوع دراستنا، وصولاً إلى القوانين الغربية المعاصرة.

وسوف نتناول هذا الموضوع في مطلبين: المطلب الأول يتناول تطوّر العلاقة السببية في القوانين الغربية، والمطلب الثاني يبحث في تطوّر العلاقة السببية في الشرعية الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تطوّر العلاقة السببية في القوانين الغربية

تنقسم القوانين الغربية إلى قوانين جرمانية - لاتينية وقوانين أنجلوسكسونية، وسوف نتناول تطوّر العلاقة السببية في كل من هاتين المدرستين في الفرعين التاليين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

العلاقة السببية في القوانين الجرمانية - اللاتينية

سنعرض للعلاقة السببية في القانون الروماني (الفصل الأول)، وفي القانون والفقهاء الألمانين (الفصل الثاني)، ثمّ في القانون والفقهاء الفرنسيين (الفصل الثالث)، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول

العلاقة السببية في القانون الروماني

يتألف القانون الروماني من ثلاثة قوانين تعتبر الأبرز، ألا وهي: قانون الألواح الاثني

عشر، وقانون أكيليا، وقانون البريتور، وسوف نتناول فكرة العلاقة السببية في كل من هذه القوانين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: رابطة السببية في قانون الألواح الاثني عشر

تعتبر رابطة السببية في قانون الألواح الاثني عشر، رابطة بين السلوك والحدث المادي النموذجي، فمسألة السببية لا تثير أية مشاكل في ظل قانون الألواح الاثني عشر، ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود قاعدة عامة تُنظم موضوع المسؤولية التقصيرية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ الفروض العملية التي تصدّى لها المشرع الروماني في تلك الحقبة كانت غاية في البساطة، وذلك نظراً للطبيعة البدائية للمجتمع الروماني في تلك الحقبة⁽¹⁵⁾.

ومن هنا يمكننا القول بأنّ فكرة السببية في قانون الألواح الاثني عشر يُعبّر عنها بالفعل الصالح في نظر القانون لتوليد النتيجة، ولما كان قانون الألواح الاثني عشر يميّز بين الأفعال الصالحة في نظره لتوليد النتيجة من عدمه وفقاً لمعيار مادي (سلوك إيجابي) بحت، وهو من المظاهر الخارجية للفعل، لذا فإنّه يمكن القول بأنّ الرابطة السببية في قانون الألواح الاثني عشر هي رابطة مادية تقدّر وفقاً للمظاهر الخارجية للفعل.

ثانياً: رابطة السببية في قانون أكيليا

في قانون أكيليا لا يُعتدّ إلاّ بالفعل، أمّا الامتناع فلا قيمة له في هذا القانون، ولا يرتقي في نظره إلى مستوى السبب⁽¹⁶⁾، لأنّ قانون أكيليا يتطلّب دوماً أن يقع الفعل نتيجة تدخل إيجابي من الفاعل، ومن ثمّ فإنّ بداية رابطة السببية في قانون أكيليا هي السلوك الإيجابي الذي تصفه القاعدة بأنّه خطأ، ونهايتها هو التغيير الذي حدث في العالم الخارجي، وتصفه القاعدة القانونية بأنّه ضرر⁽¹⁷⁾.

ثالثاً: رابطة السببية في القانون البريتوري

بالنسبة للقانون البريتوري، لا شك أنّ السببية لا تختلف عن تلك التي في قانون الألواح الاثني عشر وقانون أكيليا، فرابطة السببية تبقى دائماً رابطة قانونية، أي أنّها السلوك

(15) عبد المجيد الحفناوي، تاريخ القانون مع دراسات في نظريتي الحقّ والقانون في القانون الروماني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 26؛ فايز محمد حسين وأحمد أبو الحسن، الموجز في نظرية الالتزام في القانون الروماني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 67.

(16) François Geny, Science et Technique en Droit Prive Positif, Sirey, Paris, 1921, p. 96.

(17) أحمد محمد يسري، مرجع سابق، ص 135.

الذي يصلح في نظر القانون لتوليد النتيجة، أمّا باقي أنواع الأفعال التي لا تصلح في نظر القاعدة القانونية لتوليد النتيجة، فلا يمكن اعتبارها سبباً، حتى لو وقعت النتيجة، فالمعيار الوحيد للسببية هو «القاعدة القانونية» في حدّ ذاتها. ومن هذا المنطلق فالقواعد القانونية التي وردت في منشور البريتور والتي تنظم موضوع الفعل الضار لا تعتبر مجرد الامتناع سلوكاً صالحاً لتوليد الضرر، لأنّ تلك القواعد لا تتحدث إلا عن سلوك إيجابي.

ويمكن القول عن كلمة سبب في القانون الروماني بأنّها جاءت على معانٍ مختلفة، وهي⁽¹⁸⁾:

السبب بمعنى المصدر المنشئ، وعليه فإنّ سبب الالتزام تعني السبب المنشئ للالتزام أو مصدره، فعقد البيع مثلاً هو مصدر التزام البائع، أو السبب المنشئ للالتزام البائع.

واستعملت كلمة السبب بمعنى الباعث الذي يدفع الشخص إلى التعاقد، وهو أمر خارج عن التعاقد، فالشخص قد يبيع منزله لكي يقوم بسداد دينه.

وأخيراً استعملت كلمة السبب بمعنى السبب القسدي، وهو الغاية القانونية المباشرة، التي يرمي الشخص إلى الحصول عليها من التعاقد، كما إذا تعهد بدفع مبلغ من النقود بقصد القرض أو بقصد التبرع.

فالمسؤولية في القانون الروماني كانت مسؤولية موضوعية بحتة، كما أنّها كانت من ناحية أخرى مسؤولية جنائية، وهذا أثر على العلاقة السببية كركن من أركان المسؤولية لارتباطها بعنصر الضرر كأساس وحيد للمسؤولية، ممّا يعني أنّه يكفي لقيام المسؤولية وجود علاقة سببية بين محدث الضرر والضرر كعلاقة خارجية بحتة يسهل إدراكها في الواقع، وهذا يجعل معيار السبب القريب هو المعتبر خاصة في عهد القانون القديم للقانون الروماني⁽¹⁹⁾. فالعلاقة السببية في بدايات القانون الروماني تتلخّص في إيجاد العلاقة بين الفعل والضرر⁽²⁰⁾.

ومن خلال ما تقدّم، نجد أنّ القانون الروماني اعتبر العلاقة السببية كجزء من المسؤولية أو الالتزام، ولكنّه قصرها على العلاقة بين الفعل والضرر، سواء عدّ هذا الفعل خطأ أم لا. وظهرت العلاقة السببية في تطبيقاتها في النواحي الجنائية، ثم انتقلت بعد ذلك

(18) توفيق حسن فرج، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985م، ص 428.

(19) عبد اللطيف القرني، نظرية السببية في المسؤولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 51.

(20) محمد حبيب وعادل جبري، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع بحث المسؤولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص 30.

إلى النواحي المدنية، سواء في الالتزامات العقدية أو الالتزامات شبه العقدية، وهو ما يعبر عنه بالمسؤولية التقصيرية المدنية⁽²¹⁾. بعد ذلك ظهرت فكرة الخطأ، واشترط لقيام التعويض أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والخطأ، وهذا ما جعل عبء إثبات العلاقة السببية أصعب ممّا كانت عليه من قبل، وذلك لارتباط التعويض بخطأ نتج عنه الضرر محل المطالبة، وهذا ما جعل فكرة معايير علاقة السببية تظهر بعد وجود عدة أفعال مرتبطة بالضرر⁽²²⁾.

بعد التطرق لفكرة العلاقة السببية في القانون الروماني، لا بد لنا من التطرق إلى القانون الألماني الذي وضع الأساس النظري للعلاقة السببية.

الفصل الثاني

العلاقة السببية في القانون والفقهاء الألمانين

يعود الفضل في وضع نظرية السبب المنتج La causalité adequate إلى الفقيه الألماني فون كريس Von Kries، ويتمثل مضمون هذه النظرية في ضرورة استعراض كافة الأسباب التي تتدخل في إحداث الضرر، والتمييز بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة، حيث تتحمل الطائفة الثانية وحدها المسؤولية كاملة عن حدوث الضرر. ولكن من أهم عيوبها غلبة المنطق المجرد عليها، ممّا استتبع تضاملاً في طابعها القانوني. كما يكمن عيب هذه النظرية في اعترافها برابطة سببية ذات نطاق متسع، وعلى نحو يستتبع في النهاية تقرير المسؤولية، إزاء نتائج، صلتها بفعل محدث الضرر ضعيفة، ممّا يصطدم بالشعور الطبيعي بالعدالة ولا تقتضيه مصلحة المجتمع⁽²³⁾.

وهناك نظرية ثانية هي نظرية تعادل الأسباب L'équivalence de Causes نادى بها الفقيه الألماني Von Buri والتي تقوم على منطق من القول بأن جميع العوامل والأسباب التي يكون لها صلة بحدوث الضرر تكون جميعها مسؤولة عنه، فالضرر لا يكون نتيجة لسبب

(21) أحمد إبراهيم حسن، أساس المسؤولية العقدية في القانون الروماني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص 32.

(22) شفيق الجراح، دراسة في تطور الحقوق الرومانية، مطبعة جامعة دمشق، 1408هـ، ص 7؛ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 5؛ توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 428؛ فائز الخوري، مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية، المطبعة الحديثة، دمشق، 1342هـ، ص 37/1.

(23) رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 6؛ عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص 200.

واحد، وإنما لمجموعة من الأسباب، فإذا أُلغِي أحد هذه الأسباب لا يقع الضرر. ويُعاب على هذه النظرية أنَّها في تبسيطها لحلول مشكلة السببية، تقود إلى نتائج ظاهرية أكثر منها حقيقية، لذلك هجرها القضاء وغالبية الفقه، حيث يأخذون عليها أنَّها تركز على معايير شخصية، يغلب عليها الطابع المجرّد وغير المنطقي، إضافة إلى أنَّها غير عادلة⁽²⁴⁾.

وقد ظهرت نظرية جديدة تقف موقفاً وسطاً بين النظريتين السابقتين، وهي نظرية التدخل المادي *La théorie de la relativité aquilienne* في القانونين الألماني⁽²⁵⁾ والسويسري⁽²⁶⁾. وتغني هذه النظرية عن إثبات الأسباب في الحالات التي يمكن تحديد الأضرار التي تهدف القواعد القانونية إلى ضمان التعويض عنها، إذ تكفي بإثبات التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر حتى يفترض قيام علاقة السببية، وبالتالي قيام المسؤولية عن تعويض الأضرار التي أراد النص القانوني منع حدوثها أو التعويض عنها في حالة تحققها⁽²⁷⁾.

وجدت هذه النظرية تطبيقاتها في فرنسا، حيث اعتمدها الاجتهاد الفرنسي في مجال مسؤولية المنتج بوصفه حارساً للتكوين، إذ افترض القضاء علاقة السببية بمجرد إثبات المتضرر لتدخل السلعة تدخلاً مادياً أو إيجابياً في إحداث الضرر، كما أصبحت أساساً لعلاقة السببية في مجال المسؤولية الموضوعية للمنتج.

بعد التحدث عن العلاقة السببية في القانون والفقه الألمانيين، سوف نتطرّق الى فكرة العلاقة السببية في القانون والفقه الفرنسيين.

(24) عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 1؛ عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص 212؛ وكما يُعبّر عن ذلك الفقيه الفرنسي مازو: «انقضاء لكل عذر، لأنّه - بالضبط - إقرار بعدم أهلية القاضي لوزن الأمور».

«La négation de toute justice parce qu'elle (cette tendance) est justement l'aveu d'une incapacité à juger». Henry Léon Mazeaud et J. Mazeaud, *Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle*, 6e éd., t. II, Revue internationale de droit comparé, Dalloz, Paris, 1970, p. 534.

(25) J. Esser, *Responsabilité et Garantie dans la Nouvelle Doctrine Allemande des Actes Illicites*, R.T.D. Comparé, 1961, p. 478.

(26) H. Deschenaux, *Norme et Causalité en Responsabilité Civile*, Recueil des Travaux du Centenaire du Tribunal Suisse, 1975, pp. 398-399.

(27) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 219.

الفصل الثالث

العلاقة السببية في القانون والفقه الفرنسيين

يجمع الفقه الفرنسي تقريباً على صعوبة تحديد مفهوم السببية باعتبارها «الموضوع الأكثر تعقيداً في المسؤولية المدنية»⁽²⁸⁾، وهو مفهوم في غاية الصعوبة، ويشكّل مجال البحث الأكثر صعوبة وغموضاً بالنسبة للفقه⁽²⁹⁾، فالصعوبة لا يمكن تخطيها من خلال اعتبار السببية بأنها: «ضرورة إيجاد علاقة السبب بالنتيجة بين فعل أو منتج وضرر»⁽³⁰⁾، لذلك فإنّ الفقه اتجه نحو إفراغ السببية وإحلال مكانها سببية قائمة على قرائن قانونية. وقد ذهب اتجاه أوازن في الفقه نحو دعوة القضاء إلى عدم البحث عن العلاقة السببية⁽³¹⁾، وحتى استبدال هذا الشرط بالدفع بعدم القبول بمواجهة الضحية الذي يدعي بضرر بعيد عن الفعل أو المنتج أو خطأ المدعى عليه، أو أن يمزج القاضي بين السببية والضرر ويجعل منها شرطاً واحداً⁽³²⁾. كذلك لا بد من الإشارة بأنّه لا القانون ولا حتى القضاء الفرنسيين استطاعا إعطاء تعريف واضح للعلاقة السببية، ولطالما كانت السببية يُنظر لها على أنّها جزء من الضرر في سبيل التعويض عن الضرر أو الفعل الضار.

لقد تشكّلت العلاقة السببية في القانون الفرنسي القديم بوضوح من حيث الترابط بين الخطأ والضرر، ويعبّر عن ذلك الفقيه دوما بقوله: «كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص، سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل بما ينبغي معرفته أو أي خطأ مماثل، مهما كان هذا الخطأ بسيطاً، يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطئه سبباً في وقوعها»⁽³³⁾، فيتبيّن من النص اعتبار الخطأ مترابطاً سببياً مع

(28) A. Nadeau, note sur le lien de causalité et sa preuve dans les actions en responsabilité civile, in études juridiques en hommage à M. le juge Bernard Bissonnette, 1963, p. 435, «s'il est facile de poser le principe qu'une faute n'engendre de responsabilité qu'à la condition d'être la cause du dommage ; il devient singulièrement plus difficile, dans le domaine des applications concrètes, de démêler l'écheveau embrouillé des fautes causales».

(29) A. Benabant, Droit Civil, Les Obligations, Montchrestien, Domat, Droit Privé, n°555.

(30) G. Pignarre, La Responsabilité, Débat Autour D'une Polysémie, in La Responsabilité Civile à L'aube du XXIème siècle, Colloque 7 et 8 décembre 2000, Chambéry, RCA, juin 2001, p. 10.

(31) G. Ripert, La Règle Morale dans Les Obligations Civiles, 4ème éd., LGDJ, Paris, 1949, n°117.

(32) R. Saleilles, étude sur la théorie générale de l'obligation d'après le premier projet de code civil allemand, 1914, n°305.

(33) عبد الرحمن مصلح الشراي، الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية الشخصية، ط1، دار السلام، الرباط، 2001، ص 57.

الضرر، وعند انعدام علاقة السببية ينعدم معها الخطأ.

وقد ظهرت هذه المبادئ بشكل صريح في القانون المدني الفرنسي، حيث نصت المادة (1240) على أن: «كل عمل أياً كان، يوقع ضرراً بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه»⁽³⁴⁾. فهنا التلازم السببي بين الخطأ والضرر، ويدل على امتداد لتطور فكرة السببية، وأيضاً أشار القانون الفرنسي إلى اعتبار العلاقة السببية قائمة بالأصل ما لم ينف المدين العلاقة⁽³⁵⁾.

وما لبثت النظرية الشخصية ومع أوج انتشارها أن بدأت تضعف شيئاً فشيئاً، تارة تحت ستار الخطأ المفترض المفروض فرضاً قابلاً لإثبات العكس، وطوراً تحت ستار الخطأ المفروض فرضاً لا يقبل إثبات العكس. وأدى ظهور الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر، إلى استحداث الآلات الكهربائية ومختلف وسائل النقل، كما تقدّمت الصناعة تقدماً عظيماً، فانتشرت النزعة المادية نتيجة التوسع التجاري وتضخم الثروات⁽³⁶⁾. وقد ازدادت تبعاً لذلك الحوادث وتوّعت، الأمر الذي نتج عنه بقاء عدد كبير من ضحايا هذه الحوادث دون تعويض، لأنه كان من الصعب جداً على الضحية إثبات خطأ المسؤول باعتبار أن الضرر من فعل الآلات أو المواد المستعملة وليس من فعل الإنسان، فبرز وجود فراغ تشريعي أو قصور نظام المسؤولية المدنية كما تصوّرها المشرّع الفرنسي⁽³⁷⁾.

فجميع هذه العوامل جعلت الفقه والاجتهاد الفرنسيين يتعاونان لإيجاد أسس جديدة للمسؤولية تكون أكثر حماية لضحايا هذه الحوادث، فحاولوا إعطاء محتوى جديداً لبعض النصوص خاصة المادة (1242) من القانون المدني الفرنسي. فأنتهى الاجتهاد القضائي فيها بعد عدة محاولات إلى توسيع مفهوم الخطأ أو افتراضه بصفة قطعية، كما انتهى إلى اعتبار المسؤولية المترتبة على الحارس بفعل الشيء هي مسؤولية بقوة القانون بعيدة كل البعد على فكرة الخطأ. كما يمكن كذلك قيام المسؤولية العقدية في بعض الحالات، واستخلص وجود التزام بضمان السلامة في بعض العقود مثل عقد نقل الأشخاص⁽³⁸⁾.

(34) عبد الرحمن مصلح الشراي، مرجع سابق، 2/866.

(35) سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الترجمة، القاهرة، د.ت، 1/65.

(36) سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 8.

(37) علي فيلال، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، ط3، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2015، ص 38.

(38) المرجع السابق، ص 39.

وإلى جانب الجهود المبذولة من طرف الاجتهاد الفرنسي، قدّم الفقه كذلك أفكاراً جديدة من أمثال الفقيه لايبّي Labbè، الذي أنكر وجود الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية، وجعلها تقوم على أساس الضرر، مؤكداً على وجوب تحمّل كل شخص مخاطر أفعاله، سواء أكانت خاطئة أم غير خاطئة⁽³⁹⁾، وكان من بين المؤيدين لأساس المسؤولية المبني على الضرر الفقيه ساليي Salielles، ومن بعده جوسيران Jossierand الذي جاء بنظرية تحمّل التبعة la théorie du risqué intégrale التي اتخذت عدة صور من بينها: أنّ كل فرد يجب عليه أن يتحمّل تبعه النشاط الذي يجني من ورائه فائدة، ومن ثمّ يلتزم بتعويض الضرر الناجم عنه. وكذلك نظرية المخاطر المستحدثة risque crée، ومعناها أنّ كل من استحدث خطراً يمكن أن يسبّب ضرراً للغير، سواء أكان ذلك ناتجاً عن نشاطه الشخصي أم باستخدامه أشياء، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي أصاب الغير دون اشتراط وقوع الخطأ من جانبه⁽⁴⁰⁾.

أمّا نظرية الضمان التي تقدّم بها الفقيه بي ستارك B. Starck، فأوجب فيها البحث عن الحقوق التي تكون جديرة بالحماية ضد نشاط الغير، لأنّ الضرر هو بحسب نظره انتهاك لحقّ من حقوق الضحية، والذي يترتب على انتهاكه حتماً مسؤولية مدنية من دون الحاجة إلى إثبات خطأ المسؤول⁽⁴¹⁾.

ومما سبق ذكره نلاحظ أنّ المسؤولية طبقاً لهذه النظريات هي مسؤولية موضوعية قوامها الضرر وليست مسؤولية قائمة على أساس الخطأ، ومن ثمّ فهي تتحقّق بوجود الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار.

ومن بعد التطرق الى العلاقة السببية في القوانين الجرمانية - اللاتينية، سوف نتطرّق الى العلاقة السببية في القوانين الأنجلوسكسونية.

(39) زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، ط1، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ت، ص 251.

(40) R. Saleilles, Étude sur la Théorie Générale de L'obligation D'après le Premier Projet de Code Civil Allemand, 1914, n°305; L. Jossierand, «Le Travail de Refoulement de la Responsabilité du Fait des Choses Inanimées», in D.H., 1930. Chron. 5; pour plus d'informations sur le sujet, voir: Cédric Coulon, René Demogue et le Droit de la Responsabilité Civile, Revue Interdisciplinaire D'études Juridiques, Volume 56, Issue1, (2006), pp. 137 - 158.

(41) B. Starck, Essai D'une Théorie Générale de la Responsabilité Considérée en sa Double fonction de garantie et de peine privée, préf. M. Picard, Thèse, Paris, 1947, p. 50.

الفرع الثاني

العلاقة السببية في القوانين الأنجلوسكسونية

كان للفقيه الإنجليزي جون ستيوارت مل John S. Mill الخطوة التالية من بعد الفيلسوف الألماني إيمانويل كانت⁽⁴²⁾ في تحديد فكرة الضرورة كضابط للسببية، فعرف السبب بأنه: «المجموعة الكاملة للعوامل الإيجابية والسلبية، أي مجموعة الوقائع المتنوعة في طبيعتها وأهميتها، والتي يستتبع اجتماعها وتضامنها حدوث النتيجة على نحو ضروري لازم»⁽⁴³⁾.

لذلك اعتبر فلاسفة هذه النظرية أن القانون لا يهدف إلى دراسة كل سبب بطريقة مستقلة، بل يسعى إلى دراسة علاقة السببية بين الفعل والضرر بطريقة شاملة ومتكاملة كجزء واحد مُشترط في المسؤولية المدنية، ويمكن اعتبار نظرية جون مل (John S. Mill) خلاصة البحث الفلسفي في السببية، ويمكن اعتبارها كذلك المنطلق ونقطة البداية للبحث العلمي والقانوني في السببية.

وبالإضافة إلى ذلك يُعدّ الفقه الإنجليزي والأمريكي رائداً لنظرية السبب القريب، حيث مفهوم هذه النظرية هو الاعتداد بالسبب الأقرب زمنياً إلى الضرر دون غيره من الأسباب التي أدت إليه، أي بمعنى أن السبب الذي يعتبر الضرر نتيجته الحالة أو المباشرة، هو السبب الأقرب وهو الذي يجب أن يُعَوَّل عليه⁽⁴⁴⁾، إلا أنه وُجّهت انتقادات لنظرية السبب القريب، وذلك لأنه من الصعب تحديد الفترة الزمنية التي تكون بها القوى المتصارعة متعادلة، فعملية ربط قوة السببية برابط زمني مجرد، يكتنفه الغموض⁽⁴⁵⁾، وأنها تُفسّر السببية تفسيراً فلسفياً بحتاً، نظراً لأنها مستمدة من الفكر الأرسطوطاليسي والذي يعتمد على التفرقة بين أربعة أنواع من الأسباب هي: السبب المادي، والسبب الشكلي، والسبب الفعّال، والسبب النهائي، وأنه لا يصح استحضر نظريات فلسفية لتفسير ظاهرة قانونية⁽⁴⁶⁾.

(42) رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء: دراسة تحليلية مقارنة، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 1.

(43) J.S. Mill, L'utilitarisme, édition réimprimée de 1863, Flammarion, 2001, p. 105.

(44) ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني - مصادر الالتزامات، ج 1، دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، 2008، ص 584.

(45) محمد حبيب وعادل جبوري، مرجع سابق، ص 299.

(46) Henri Fromageot, De la faute comme source de la responsabilité en droit privé, Arthur Rousseau, Paris, 1891, p. 34.

وفي سنة 1773م قضت محكمة إنجليزية بأن: «كل من ارتكب فعلاً غير مشروع يُعدّ فاعلاً لكل ما ينجم عنه من نتائج»، وتتفق هذه القاعدة مع القاعدة الفقهية: «إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المتسبب أولاً؛ لأنه لما جعل مسبباً عنه في مجاري العادات، عُدّ كأنه فاعل له مباشرة»⁽⁴⁷⁾.

وقد صيغت هذه القاعدة نفسها في القانون الأميركي عام 1846م، فنص على أنّ الأضرار يجب أن تكون النتيجة الطبيعية والمباشرة للفعل الخاطئ، حتى تسند المسؤولية لصاحب هذا الفعل⁽⁴⁸⁾.

برأينا تطوّرت العلاقة السببية في القوانين الغربية، ويعود الفضل في ذلك للفقه الألماني وخاصة الفقيه فون كرايس Von Kries، الذي يعتبر من أوائل الفقهاء الذين طرحوا نظريات العلاقة السببية في المسؤولية، إذ يمكن القول إنّ المرجع الأول والنهائي فيما يتعلّق بهذا الموضوع، فكما رأينا فإنّ جميع القوانين الغربية عادت إلى نظريات الفقه الألماني فيما يتعلّق بموضوع العلاقة السببية في المسؤولية.

وبعد التطرّق إلى العلاقة السببية في القوانين الغربية لا بد لنا من التطرّق إلى العلاقة السببية في الشريعة الإسلامية وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

العلاقة السببية في الشريعة الإسلامية

نكاد لا نجد فكرة في العلوم القانونية ولا في غيرها إلا ولها جذور في الشريعة الإسلامية، ذلك أنّها مورد ثري لا ينفد، فتستقي القوانين الوضعية والنظريات الفقهية منها ما تشاء، وهكذا فإنّ إلقاء الضوء على دور الشريعة الإسلامية والفقه حتمي يجلي لنا حقيقة السببية قبيل تبلورها إلى فكرة قانونية، لذلك سوف نبحث في أصول الرابطة السببية في الشريعة الإسلامية.

(47) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ط1، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، 1423هـ، 1/211.

(48) برنارد شفارتز، القانون في أمريكا، ترجمة: ياقوت العشماوي، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 10.

الفرع الأول

العلاقة السببية وفقاً للمبادئ العامة

في الشريعة الإسلامية

تعتبر السببية كمبدأ عام من أبرز المواضيع وأهمّها، ليس فقط في مجال المعاملات أو في العبادات، بل إنّها مبدأ ينظم الكون كلّ، فقد ربط الله تعالى الأسباب بمسبباتها شرعاً وقدرًا، وجعل مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، والثواب والعقاب، والحدود والكفارات، والأوامر والنواهي، والحلال والحرمة، كل ذلك مرتبطاً بالأسباب قائماً بها، بل العبد نفسه وصفاته وأفعاله سبب لما يصدر عنه، بل الموجودات كلّها أسباب ومسببات⁽⁴⁹⁾.

لقد نشأت العلاقة السببية في الشريعة الإسلامية من حيث الأساس شاملة، فكان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم «حسب الوقائع والحوادث، وجواباً لأسئلة كان يُوجَّهها الصحابة إلى المبلِّغ عن ربِّ العالمين، فلما انقطع الوحي كان مصدر التشريع هو القرآن، وما يحفظه الناس من أقوال وأفعال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽⁵⁰⁾، وكان الخلفاء الراشدون يصلون إلى الأحكام عن طريق الكتاب، أو السنة، أو الشورى والاجتهاد. وعلى الطريق نفسه سار الصحابة والتابعون، فلم تكن قواعد الأحكام منضبطة ولا أحكام الحوادث مسرودة، وإنّما كانت تقاس أحكام الوقائع بنظائرها، ممّا نصّ عليه في الشريعة الإسلامية، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾⁽⁵¹⁾، وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾⁽⁵²⁾، وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾⁽⁵³⁾.

فجميع هذه الأدلة من الكتاب، وما في معناها تدل بعمومها، على أنّ من ارتكب فعلاً، أو جنى جناية، فإنّه يكون مسؤولاً عن فعله، ولا يُسأل غيره عنها لقيام العلاقة السببية بين الفعل والضرر⁽⁵⁴⁾.

وأما في السنة، فقد ورد الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «إنّ ابنك

(49) ابن القيم الجوزية، القضاء والقدر، المكتب الإسلامي، بيروت، 1421هـ / 2001م، ص 264.

(50) عبد اللطيف القرني، نظرية السببية في المسؤولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 41.

(51) سورة المدثر، الآية 38.

(52) سورة الأنعام، من الآية 164.

(53) سورة فاطر، من الآية 18.

(54) أبو بكر بن الرازي الحنفي (الخصاص)، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، د.ت، 281/2.

هذا لا يجني عليك، ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽⁵⁵⁾. وفي الحديث دلالة واضحة على أن العلاقة السببية هي ما يحدّد المسؤولية، فلا يسأل الأب عن جناية ولده ولا الولد عن جناية أبيه؛ لأنّ الأصل هو تحميل المباشر المسؤولية⁽⁵⁶⁾.

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «من تطبّب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن»⁽⁵⁷⁾، ومعنى الحديث أنّ من مارس الطب، ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفسية فما دونها، فهو ضامن. وفي الحديث دلالة على أنّ الطبيب الجاهل يضمن ما جنت يده، وهو هنا مباشر، لقيام المسؤولية عليه، لوجود العلاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر الناتج عنه⁽⁵⁸⁾.

وقد وردت الآثار عن الصحابة بهذا المعنى، فمن ذلك ما أخرجه البيهقي من رواية علي ابن رباح عن أبيه أنّ رجلاً كان يقود أعمى، فوقع في بئر فخر البصير، ووقع الأعمى فوق البصير فقتله. وفي الأثر دلالة على اجتماع المباشر والمتسبب، فالمباشر هو الأعمى، لأنّه هو الذي باشر قتله، وهذا يدل على رابطة السببية بين فعل الأعمى وقتل البصير، وبهذا تقوم المسؤولية الارتباط الخطأ بالضرر الناتج عنه⁽⁵⁹⁾.

بعد ذلك جاء عصر التدوين ودوّنت الفتاوى في مجموعات بحسب موضوعاتها، ووصلت إلى المجتهدين الذين قاموا بدراسة وتمحيص تلك الفتاوى، فتم استخراج المبادئ، والقواعد، والتأصيل، والتفريع. وعلى الطريقة نفسها درج الذين جاؤوا من بعدهم من الفقهاء، فأضافوا ما جد من المسائل إلى كل كتاب، ووضعوا أحكام حوادث افتراضوها وقدروا وقوعها وأحقوها بهذه الكتب، فبدأ الفقه الإسلامي يتشكّل من هذه المجموعات والكتب، فكتاب للطهارة، وآخر للصلاة، وثالث للبيوع، ورابع للضمان.

وبدأت قاعدة المباشر والمتسبب تستعمل في ثانيا كلام الفقهاء في تعليل الأحكام في قواعد ضابطة، ومن أمثلة ذلك ما أورده الزيلعي في تعليل ضمان راكب الدابة عند إتلافه بغير حقّ، بأنّه يضمن ما أتلفته دابته ولو في ملكه، لأنّ الإيذاء مباشرة، ولأنّه قتله

(55) القسامة 4832؛ وأبو داود 4497؛ وأحمد 226/2، رقم 7106؛ والحاكم 2/461 رقم 3590؛ والبيهقي 8/27، رقم 15676.

(56) عبد اللطيف القرني، مرجع سابق، ص 42.

(57) سنن ابن ماجه، ج2، ص 1148، ح 3466؛ سنن أبي داود، ج4، ص 195، ح 4586؛ المستدرک علی الصحیحین، ج4، ص 236، ح 7484؛ سنن الدار قطنی، ج3، ص 195، ح 335 كلها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كنز العمال، ج 10، ص 32، ح 28221.

(58) عبد اللطيف القرني، مرجع سابق، ص 43.

(59) المرجع السابق، ص 45.

بثقله، حتى يحرم الميراث ويجب عليه الكفارة به وغيره تسبب، وفيه يشترط التعدي⁽⁶⁰⁾. وجاء التعبير بلفظ السببية عند بعض الفقهاء المتأخرين، ومن ذلك ما جاء في مجمع الضمانات: «فر من ظالم فأخذه رجل حتى أدركه الظالم، وغرمه أو طلبه ظالم فدل عليه رجل فأخذ ماله، في قياس يضمن الآخذ والدادل للسببية»⁽⁶¹⁾.

ومن خلال التطبيقات الفقهية يتبين أنّ الفقهاء يريدون بالسبب في نطاق الضمان أو المسؤولية كل حادث من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الضرر من غير توسط أو تدخل فعل آخر، ويطلقون على الفاعل في هذه الحالة لفظ المباشر، أو يريدون به كل حادث أفضى إلى وقوع هذا الضرر بالتعاون مع علة أخرى أو نتيجة توسط فعل آخر، ويطلقون على الفاعل في هذه الحالة لفظ المتسبب⁽⁶²⁾.

ونظراً لكثرة المسائل المتناثرة في كتب الفقهاء، فقد قام بعض العلماء بوضع قواعد عامة تضبط هذه المسائل، وترتبط الجزئيات بالكليات، ممّا يجعل الاستفادة منها في الفتوى والقضاء أكثر. ومن تلك القواعد والضوابط ما يتعلّق بالمباشر والمتسبب والتفريعات الفقهية عليها، ولكن هذه القواعد والضوابط لم تجمع نسق الفقه الإسلامي في منظومة مترابطة، فجاءت المحاولات في العصر الحديث لوضع النظريات التي تضم المسائل الفقهية تحت منظومة واحدة، وبدأت النظريات الفقهية المحاكية للنظريات في القانون الروماني والجرماني، وبدأ الفقه الإسلامي يتشكّل بلغة جديدة أكثر وضوحاً وفي عرض منظم⁽⁶³⁾.

وجاءت النظريات في الالتزام والملكية والعقد، ومن بين تلك النظريات التي لاقت اهتماماً: نظرية الضمان والمتضمنة أركان التعويض، ومن بينها علاقة السببية التي هي امتداد لمبدأ تضمين المباشر والمتسبب.

وجاء الفقه الإسلامي باستعمال مصطلح السبب أو العلة كأصل تنشأ عنه الصلة بين الفعل والضرر، واستعمل الفقهاء هذه الصلة أكثر بسمى الإفضاء. وبناء على ما تقدّم

(60) فخر الدين عثمان بن علي الزليعي، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، ج1، ط1، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ، ص 199.

(61) محمد بن غانم البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط1، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة، دار السلام للطباعة، القاهرة، 1420هـ، ص 153.

(62) حسن الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، تحقيق: محمد سعيد الرحو، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، 1991، ص 36.

(63) عبد اللطيف القرني، مرجع سابق، ص 47.

يتبيّن أنّ علاقة السببية نشأت في الشريعة الإسلامية متزامنة مع الوقائع والحوادث، وتدرجت مسألتها وعناصرها، وتشكّلت بتدوين الفقهاء لقواعد المباشر والمتسبب، ثم بوضع النظريات الفقهية المتعلقة بالضمان والمسؤولية، والتي جمعت المسائل المتناثرة في قوالب تحاكي النظريات القانونية.

الفرع الثاني

تطوّر العلاقة السببية في فقه المعاملات

تختلف تعاريف السبب والسببية تبعاً لاختلاف الأفكار والاتجاهات، وتأتي العلاقة السببية في الفقه الإسلامي وفق مصطلحات أخرى، إذ لم يستعمل الفقهاء مصطلح علاقة السببية، وإنّما جاء هذا المصطلح ضمن المصطلحات القانونية الحديثة، إلا أنّ مضمون العلاقة السببية موجود في الفقه الإسلامي، وهذا لا ينقص الفقه الإسلامي أي ميزة، فالعبرة بالمعاني المخترنة في نصوص الفقهاء، سواء في القواعد والضوابط الفقهية، أو في تفرعات المسائل والتي جاءت في غاية الدقة.

وعبّر الفقهاء عن علاقة السببية بعبارة: الإفضاء، أي إفضاء الخطأ إلى إحداث الضرر، وإسناد الضرر ونسبته إلى فعل المتعدي⁽⁶⁴⁾، ومن ذلك قول القرافي: «ومنها التسبب للإتلاف كحضر بئر في موضع لم يؤذن فيه..... ونحو ذلك ممّا شأنه في العادة أن يفضي للإتلاف»⁽⁶⁵⁾. ويقول محمد فوزي فيض الله: «الإفضاء ويُعبّر عنه في لغة الحقوق برابطة السببية. والإفضاء في اصطلاح الفقهاء الإسلاميين: هو أن يكون الفعل مُوصلاً إلى نتيجة لا تخلف عنه، إذا انتفت الموانع»⁽⁶⁶⁾. وقد عبّر بعض الفقهاء المعاصرين عنها بعلاقة التعدي بالضرر، إذ لا بد في الضرر أن يكون مرتبطاً بالفعل ارتباطاً بالنتيجة بالسبب⁽⁶⁷⁾.

وقد حدّد الفقهاء هذه العلاقة أو الرابطة بأن تكون إمّا على سبيل المباشرة أو التسبب، فلا ضمان في غير المباشر والتسبب. وإنّ الفقهاء حتى وإن لم يتناولوا ركن العلاقة السببية

(64) محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة التراث الإسلامي، دولة الكويت، 1403 هـ، ص 96؛ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1418هـ، ص 26؛ محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1414هـ، ص 49.

(65) شهاب الدين أبي الحسن الصنهاجي القرافي، الفروق، ج4، ط1، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، المكتبة العصرية، بيروت، 1423هـ، ص 30.

(66) حمد فوزي فيض الله، مرجع سابق، ص 96.

(67) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 26.

بنحو صريح، إلا أن تعبيراتهم المختلفة تؤكد على أنه لا يكفي لإلزام الشخص بالضمان أن يتوافر ركنا التعدي والضرر، بل يجب أن يكون من التعدي الإفضاء إلى هذا الضرر، أي أن يكون الضرر مترتباً على هذا التعدي⁽⁶⁸⁾.

إنّ الفقه الإسلامي قام بالتمييز بين كل من التعدي بالمباشرة والتعدي بالتسبب، وذلك لتحديد الطريقة التي يحدث بها الضرر أو التلف، وهي حقيقة العلاقة السببية على اختلاف قوة الإسناد، فإن كانت قوة الإسناد شديدة بحيث يكون الفعل موجب للعلّة، كان الفعل مباشراً. وإن لم يكن من القوة بحيث لم يوجد العلة بنفسه، وإنما أوجد ما يستوجب وجود العلة كان تسبباً، وهذا يدل على عمق الخصائص الذاتية للفقه الإسلامي، خاصة فيما يتعلق باختلاف الفقهاء في صور المباشر والمتسبب، والتفريعات المبنية عليها.

ويُقصد بالمباشرة كما عرفها جمهور فقهاء الشريعة، ترتب النتيجة على الفعل دون واسطة، أو هي اعتبار هذا الفعل هو العلة المؤدية إلى النتيجة الحتمية من الضرر وغيره، ومن ثم يشترط لاعتبار الفعل مباشرة أن يترتب الضرر على الفعل، وأن يقع الضرر مباشرة دون تدخل أي واسطة بينه وبين الفعل⁽⁶⁹⁾.

ومفهوم المباشرة في الفقه الإسلامي مفهوم موضوعي يقوم على مجرد إلحاق الضرر بالغير دون جواز شرعي أو قانوني، وهي لا تستند في ترتيبها المسؤولية المباشرة إلى إرادة واعية وأثمة، ولا إلى تقدير سلوك المباشر للبحث ما إذا كان مخطئاً أم لا، مميزاً أم غير مميز مثل ما هو الحال في القانون الوضعي⁽⁷⁰⁾، لذلك فإن مجرد الفعل المادي يكفي لتحقق مسؤولية المباشر التقصيرية، ولا تنتفي هذه المسؤولية حتى لو أثبت المسؤول السبب الأجنبي الذي ينفي عنه المسؤولية الجنائية، لأن الأرواح والأموال معصومة، ووجود الأعذار الشرعية التي ترفع المسؤولية الجنائية لا تزيل عصمة المحل، فتوقف المسؤولية الجنائية للأعدار بينما تبقى المسؤولية التقصيرية فاعلة⁽⁷¹⁾.

(68) عادل جبري ومحمد حبيب، مرجع سابق، ص 257.

(69) تالا عقاب الخصاونة، أساس التعويض: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005، ص 26.

(70) فخرى رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الأنجلوسكسونية والعربية، رسالة ماجستير، مطبعة الشعب، بغداد، 1974، ص 70؛ محمد صلاح الدين حلمي، أساس المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 216.

(71) فخرى رشيد مهنا، مرجع سابق، ص 72.

أمّا التسبب فيقصد به حدوث الضرر ليس بفعل الشخص المسؤول مباشرة وإنّما نتيجة تدخل فعل آخر، ومثاله شخص يحضر بئراً في الطريق العام دون إذن السلطة فيقع فيها شخص فيموت، فيكون متسبباً في إحداث الضرر المتمثل في الموت، فالموت هنا لم يحدث من فعل الشخص مباشرة وإنّما نتج عن وجود البئر في الطريق العام، بحيث أدّى وجود البئر على هذا النحو إلى إيقاع الضرر متمثلاً في الموت⁽⁷²⁾.

فالسبب عند الحنفية هو ما كان بينه وبين المسبب عامل آخر، بحيث يكون تأثير السبب في النتيجة بهذا العامل لا عن طريق المباشرة⁽⁷³⁾. والظاهر أنّ الحنفية يربطون تعريف السبب بالقصد، بحيث لو كان فعل القتل مثلاً مباشراً فهو عمد، أمّا إن كان لا يحمل صفة العمدية فهو تسبباً كحافر البئر يعتبر متسبباً لا مباشراً. ويُعرّف المالكية السبب أيضاً، بأنّه ما يحصل الهلاك عنده إذا كان هذا السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة⁽⁷⁴⁾، فهو ما أدى إلى الحكم بواسطة، وهي العلة في المفهوم الأصولي، كالإكراه في القتل، فالمكره قد تسبب في القتل بواسطة، وهي المكره المباشر للقتل.

وأيضاً هو المفهوم الذي يراه الشافعية، إذ يُعرّفونه بأنّه: «ما أفضى إلى الحكم بواسطة أو وسائل، كقوله: إذا دخلت الدار فأنت طالق، سُمي سبباً لتوقف الحكم على واسطة دخول الدار»⁽⁷⁵⁾، ومنه أن يوضع شخص مع سبع في زريبة، فإذا أكله السبع، فالواضع يكون ضامناً، لأنّه تسبب في موته مع أنّه لم يباشره بنفسه⁽⁷⁶⁾. فالشافعية ومعهم الحنابلة يرون أنّ كل فعل يغلب على الظنّ تحقق الهلاك عنده ولم يكن مباشراً فهو سبب، ويُعبّر عن الفاعل بالمتسبب، فإذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله، فقتل بشهادتهما، ثم رجعا واعترفا بتعمد ذلك ظلماً وكذبهما في شهادتهما، يُعتبر قتلاً بالتسبب، فالشهادة كانت سبباً في إصدار حكم الإعدام الذي هو الوسطة التي أدت إلى الوفاة⁽⁷⁷⁾.

وبذلك نجد أنّ الفقهاء ينظرون إلى السبب بنفس المدلول، والذي هو ما أدّى إلى الحكم لا بنفسه، وإنّما بالواسطة، أي أنّ الحكم لم يحصل بهذا السبب، إنّما حصل عند توفره مع

(72) تالا عقاب الخصاونة، مرجع سابق، ص 19.

(73) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1909م - 1328هـ، ص 239؛ السرخسي، المبسوط، م 26، ج 13، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م - 1414هـ، ص 152-153، وينظر كذلك: الصفحات 136 و181 و188.

(74) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، دار الفكر، بيروت، ص 243 - 244.

(75) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ط 5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م - 1404هـ، ص 301.

(76) أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2020، ص 177.

(77) ابن قدامة، المغني، دار الكتب العربي، ج 9، ط 3، بيروت، 1983م - 1403هـ، ص 332.

اختلافهم في مسؤولية المباشر. وبناء على ذلك تكون السببية عند الفقهاء هي العلاقة بين السبب والمتسبب والمسبب، فهي نسبة المسبب إلى السبب، ونسبة السبب إلى الفاعل، فيكون المفهوم الفقهي قريب من المفهوم الأصولي للسبب والسببية⁽⁷⁸⁾. كذلك لا بد من الوقوف على القاعدة العامة «الغرم بالغنم»، فالغرم هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس، والغنم هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. والغرم بالغنم أو من له الغنم عليه الغرم أو ما يعبر عنها «النعمة بقدر النعمة، والنقمة بقدر النعمة» هي قاعدة عظيمة تفيد من حيث المعنى أنّ من ينال نفع شيء، يتحمل ضرره، أو بتعبير آخر: أنّ التكاليف والخسارة التي تحصل في الشيء، تكون على من يستفيد منه شرعاً⁽⁷⁹⁾.

وقد وردت هذه القاعدة في المادة (87) من مجلة الأحكام العدلية⁽⁸⁰⁾، وقيل إنّ أصل القاعدة هو حديث منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، في شأن زيادة الرهن ونمائه، حيث روي عنه أنّه قال: «لا يغلّق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»، وفسّر بأنّ من يكون له غنمه أي زيادته ونتاجه؛ فإنّ عليه غرمه أي هلاكه ونقصه؛ أي من أتلف مال غيره سواء عارية أو إجارة أو ودیعة یضمنها⁽⁸¹⁾.

وبناء على هذه القاعدة يمكن القول بأنّ المسؤولية القائمة على تحمل التبعة تجد أساسها في فكرة «المنفعة» التي هي فكرة اقتصادية، فما دام الشخص ينتفع بالشيء، ويجني فوائده فإنّه يجب عليه بالمقابل أن يتحمّل الأعباء التي تتجم عنه، وليس على المتضرر إلا إثبات علاقة سببية بين الضرر وسلوك المدعى عليه دون الحاجة إلى اللجوء إلى فكرة الخطأ، وبالتالي يكون مرتكب الفعل الضار مسؤولاً لأنّه هو الذي يجني فائدة هذا النشاط ومن أجل هذا السبب فقط.

(78) الشاطبي، الموافقات، ج1، ط1، دار ابن عفا، المملكة العربية السعودية، 1997م - 1417هـ، ص 337.
 (79) محمد مصطفى الزحيلي، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - القاعدة الغرم بالغنم، ط1، المكتبة الشاملة الحديثة، دار الفكر، دمشق، 1427هـ - 2006م، ص 543.
 (80) نصت المادة (87) من مجلة الأحكام العدلية على أنّ: (الغرم بالغنم) يعني أنّ من ينال نفع شيء يتحمّل ضرره، فبناء على ذلك إذا وهن الحائط المشترك وأراد أحد الشريكين نقضه وأبى الآخر فإنه يجبر على نقضه بالاشترار، انظر المادة (1318). وكذا تعمير منزل الوقف المشروط للسكنى لا يلزم غلة الوقف، بل يلزم من له السكنى، ومن هذا القبيل لو خيف الغرق واتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة من السفينة فألقوها فالغرم على عدد الرؤوس لأنّها لحفظ الأنفس (أشباه)، انظر المواد (1152 و1319 و1322 و1324 و1326 و1327 و1328). سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة العدلية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 48؛ وينظر في ذلك أيضاً: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1423هـ - 2003م، ص 79.
 (81) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 151.

وبعد التطرّق إلى الجذور النظرية للعلاقة السببية، نستنتج أنّ الفقه الألماني والشريعة الإسلامية كانا السبّاقين في التطرّق إلى موضوع دراستنا، وأكثر من ذلك يمكن القول بأنّ فقه الشريعة الإسلامية سبق التقنيات الوضعية الحديثة حين قرّر ومنذ أكثر من أربعة عشر قرناً التطرّق إلى العلاقة السببية من خلال قاعدة الغرم بالغنم، ولا بد لنا بعد ذلك أن نتطرّق إلى التطبيقات العملية للعلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وهذا ما سوف نبحث فيه بالمبحث الثاني.

المبحث الثاني

التطبيقات العملية للعلاقة السببية

في المسؤولية الموضوعية

إنَّ شراء المنتجات الصناعية والدوائية أصبح أمراً أساسياً، بل حتماً من أجل البقاء، الأمر الذي أدّى إلى ازدهام الأسواق بمنتجات متنوعة ومتعدّدة، لم تكن معهودة من قبل، ممّا نتج عنه ظهور أخطار تهدّد المستهلك في حياته وأمواله وجسده لعدم ضمان المنتجات للأمان والسلامة. من هنا كانت الانطلاقة نحو التوجه لوضع أحكام قانونية لتحميل المنتج المسؤولية عن كافة الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة إخلالاً بالتزام الأمان والسلامة في المنتجات التي يتمّ طرحها في التداول.

ولقد اختلفت التسميات المطلقة على مسؤولية المنتج، فيطلق عليها في ظل النظام الأنجلو أمريكي بالمسؤولية الموضوعية أو غير الخطئية أو *Responsabilité sans faute ou objective*، أمّا في أوروبا فتُعرف بالمسؤولية عن المخاطر *Responsabilité fondée sur les risques*، وفي فرنسا تُعرف بالمسؤولية بدون خطأ *Responsabilité sans faute*.

وتُعرّف المسؤولية طبقاً للمفهوم العام على أنّها: الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعل خطئه، أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي تكون تحت حراسته. أمّا المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج، القائمة على معيار العيب في المنتجات وليس على المعيار الشخصي أي الخطأ، تلزم المسؤول عن الضرر بالتعويض لإخلاله بالتزام الأمان والسلامة، سواء ارتبط المضرور مع المنتج بعقد البيع أم كان من الغير. كما عُرّفت المسؤولية المدنية للمنتج التي تقوم على المعيار الموضوعي بأنّها: تلك المسؤولية التي تنشأ في ذمة هذا الأخير نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته والتعويض عن هذه الأضرار نتيجة ذلك⁽⁸²⁾.

إنّ هذا النوع من المسؤولية غايته اجتماعية، تتمثّل في جعل التعويض يبتعد من طابع العقوبة إلى إصلاح الضرر، ويكون الضرر الذي يرجع سببه إلى العيب هو الأساس لتعويض المتضرر من دون خطأ المنتج.

وانطلاقاً ممّا تقدم يمكن القول بأنّ المسؤولية الموضوعية يُقصد بها التزام المنتج

(82) شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 38.

المسؤول بتعويض ما لحق المستهلك، أو مستعمل المنتج، من أضرار حوادث الاستهلاك من دون خطأ، ولكن بسبب تسويق منتجات معيبة لعدم أخذ المنتج لكافة الاحتياطات اللازمة لتحقيق الأمان والسلامة، حيث تنحصر عناصرها باشتراط العيب في المنتج الذي ينشأ عنه الضرر حتى تقوم المسؤولية والذي يجب التعويض عنه من قبل مُحدث الضرر.

ويُستخلص من هذا التعريف أنّ المسؤولية تقوم على ثلاثة أركان، فقد حدّدت المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي عناصر مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، إذ نصت على أن: «يكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، يستوي في ذلك أن يكون مرتبطاً أو غير مرتبط بعقد مع المتضرر»⁽⁸³⁾، أي أنّه هناك ثلاثة أركان رئيسة يلزم توافرها حتى تقوم مسؤولية المنتج عن مضار منتجاته المعيبة وهي: وجود عيب في المنتج المطروح للتداول، وأن يكون هناك ضرراً قد أصاب الأشخاص أو الأموال، بالإضافة إلى توافر العلاقة السببية بين المنتج المعيب والضرر، بحيث يتحقّق الضرر كنتيجة طبيعية للعيب الذي يلحق بالمنتج.

ويقول الأستاذ لمبار فايفر Lambert Faivre إنّ: «السببية هي المجال الذي يبرز فيه بشكل جلي وصارخ بأنّ القانون هوفن وليس علماً دقيقاً»⁽⁸⁴⁾، فإذا كان عيب المنتج، والضرر لا يطرحان أية صعوبة، فإنّ الأمر لا يعد كذلك بالنسبة للعلاقة السببية.

وسوف نتناول في هذا المبحث عناصر العلاقة السببية في المطلب الأول، ثمّ موضوع إثبات العلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

قيام العلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية

تتجاذب العلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية نظرتان، السببية القانونية القائمة على الارتباط المادي والمباشر للفعل الضار بالضرر، والسببية العلمية القائمة على اليقين العلمي الذي يربط الفعل الضار بالضرر، وهو ما نتطرّق إليه على النحو الآتي:

(83) Art. 1245 du C.civ.Fr.: «Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime».

(84) Simon Taylor, L'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, Thèses, LGDJ, Paris, 1999, p. 87.

الفرع الأول

السببية القانونية والسببية العلمية

في القانون الوضعي

نتناول السببية القانونية أولاً، ثم السببية العلمية ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول

السببية القانونية

يلزم المتضرر بإقامة الدليل على الضرر والعيب والعلاقة السببية بين الضرر والعيب، فالضرر يجب أن يكون الامتداد الطبيعي للعيب أو للفعل المولد للضرر. فإذا كان الضرر وعيب المنتج لا يثيران إشكالية قانونية، بيد أن السببية ما زالت تثير الكثير من المشاكل حولها. وتنقسم السببية في المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة إلى سببية عامة وسببية خاصة؛ فالسببية العامة هي إقامة الدليل على أن هذا المنتج يمكن أن يحدث هذا الضرر، أما السببية الخاصة فهي تكمن في إقامة الدليل على تعيب المنتج وعلى أن الضرر نتج عن هذا التعيب⁽⁸⁵⁾.

ويقوم الشك في السببية العامة كما في السببية الخاصة، فيقع على المتضرر أن يقيم السببين حتى يحصل على التعويض. والسؤال المطروح: هل على القاضي أن يبحث عن سببية علمية يقينية أو عن سببية مادية قانونية؟

ليس على القاضي أن يكون عالماً في العلوم التطبيقية للوصول إلى تكوين قناعته، فلا يكون عليه أن يتصرف بطريقة علمية ميكانيكية، إنَّما عليه أن يُكوِّن قناعة كافية بأنَّ الضرر هو الامتداد للعيب في المنتج من خلال الوسائل القانونية المتاحة لديه، أي أن يُفند كل حالة على حدة، وأن يقوم بالاستناد إلى الأدلة والقرائن للوصول إلى نسبة الضرر إلى العيب. وإنَّ القول بخلاف ذلك يؤدي إلى حرمان المتضرر من التعويض، وإنَّ اعتبار أي ضرر هو نتيجة لمنتج يؤدي إلى الإخلال بالتوازن القائم، لذلك استنبط الفقه والقضاء في فرنسا قاعدة تقوم على أنَّ السببية يمكن أن تؤسس على القرائن شرط أن تكون هذه القرائن قوية ودقيقة ومتوافقة، بحيث يقوم التوازن المطلوب.

يلزم المتضرر في الأصل بإقامة الدليل على الوقت الذي ظهر فيه العيب لإثبات أن تعيب

(85) Anais Hacenele, Produits défectueux: rappel de l'exigence de la double prévue, Dalloz Actualité, Paris, 27 juillet 2018.

المنتج وإطلاقه الإرادي في التداول هو السبب في إحداث الضرر. ولكن في حال تعدّد أطراف الإنتاج يكون من الصعب على المتضرر غير المحترف أن يُقدّم الدليل على وجود العيب من جهة، أو يقدم الدليل على رابطة السببية بين العيب والضرر من جهة ثانية، وهذا يعني تعثر المتضرر في إقامة مسؤولية المنتج التي كان الغرض الأساسي من إقامتها هو تسهيل حصول المتضرر على التعويض من خلال استبعاد المسؤولية القائمة على إثبات الخطأ أو إحلالها بمسؤولية موضوعية يكتفي فيها بإثبات العيب والضرر⁽⁸⁶⁾، الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى إقامة قرينة على أنّ العيب يُعتبر موجوداً في السلعة عند إطلاقها في التداول ما لم يتم المنتج بإثبات العكس، قالباً بذلك عبء الإثبات على عاتق المنتج⁽⁸⁷⁾.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنّ الأمر في مثل هذا الفرض يتعلّق بقرينة قانونية بسيطة، مضمونها أنّ السلعة المتسببة في الضرر معيبة منذ إنتاجها، وهو ما يخفّف من أثر الافتراض ويجعله مقبولاً في هذا النوع الخاص من المسؤولية⁽⁸⁸⁾. وتجدر الإشارة إلى أنّ مسؤولية المنتج ليست مسؤولية مطلقة، كما هو الشأن في تحمل التبعة إذ يمكن للمنتج أن يدفعها بإثبات بعض الوقائع التي عدّها المشرّع على سبيل الحصر من خلال نص المادة (10-1245) من القانون المدني الفرنسي.

وأسباب الإعفاء التي ورد النص عليها في التشريع الفرنسي وفي التوجيه الأوروبي⁽⁸⁹⁾ تسمح للمنتج بمواجهة ادعاءات المتضرر، على أنّه وبالنظر إلى أنّ مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية لا تقوم على إثبات الخطأ، لذلك فإنّه لا يمكنه أن ينفي مسؤوليته بمجرد إثبات مشروعية سلوكه واتباعه لكافة الأعراف والقواعد القانونية الملزمة، وهكذا فإنّ إيراد أسباب خاصة لدفع المسؤولية تعتبر وسيلة لقطع علاقة السببية بين الضرر والعيب يتلاقى مع أهداف المشرّع الفرنسي للوصول إلى نقطة توازن في العلاقة بين المنتج والمتضرر.

ولكن ذهب بعض الفقه إلى نقد هذه النظرية، فيحسب رأيهم ما من سبب يدعو إلى أنّ عيب السلعة يوجد منذ وقت سابق على طرحها للتداول، فالمتضرر ليس ملزماً بإثبات العيب الداخلي في الشيء، كما أنّها لا تبدو منطقية خاصة بالنسبة للمنتجات التي مرت سنوات طويلة على طرحها للتداول⁽⁹⁰⁾.

(86) Christian Larroumet, La responsabilité du fait des produits défectueux d'après la Loi du 19 mai 1998, Dalloz, Paris, 1998, p. 314

(87) المادة (2-10/1245) من القانون المدني الفرنسي.

(88) Janine Revel, La prévention des accidents domestiques vers un régime soporifique de la responsabilité du fait des produits, Dalloz, Paris, 1984, p. 69.

(89) التوجيه الأوروبي رقم 374/EEC/85، بتاريخ 1985/7/25.

(90) نادية مامش، مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 52.

الفصل الثاني

السببية العلمية

تتكوّن السببية العلمية عندما يتم إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج، حيث يكون هو أساس العلاقة السببية بين الضرر وعيب المنتج⁽⁹¹⁾، وهو عنصر صعب الإثبات، بل مستحيل في بعض الأحيان لتعلقه بعوامل نفسية خاصة بالمنتج، وقد نصّ القانون المدني الفرنسي في المادة (1245-4) على أنّ: «المنتجات أطلقت للتداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها إرادياً». فالسببية العلمية هي التي تحتاج إلى يقين فقط. وتحقيقاً للتوازن في العلاقة بين المنتج والمضرر، فإنها ليست قرينة مطلقة، وإنما هي قرينة بسيطة تؤدي إلى قلب عبء الإثبات، فبإمكان المنتج إثبات عكس ذلك حتى يستطيع التخلص من المسؤولية. فيستطيع المنتج أن ينفي العلاقة السببية باستخدام وسائل الإثبات المقررة لهذا النوع من المسؤولية⁽⁹²⁾ كأن يدفع بأنه لم يطرح المنتج في التداول (المادة 1-10-1245)، وبأن يثبت بأن المنتج قد طُرح في التداول بواسطة شخص آخر كالذي كان مؤتمناً عليه مثلاً، أو بأن يثبت بأن الطرح في التداول لم يكن مقصوداً به تحقيق الربح عن طريق البيع أو بإثبات السبب الأجنبي⁽⁹³⁾.

فالسببية القانونية تقوم على الأدلة والقرائن التي يمكن أن يستخلصها القاضي من الواقعة المدعى بها، ويكوّن قناعته ليربط الضرر بالفعل الضار أولاً وبالمسؤول عنه لاحقاً. وتختلف هذه السببية عن السببية العلمية، فهذه الأخيرة تقوم على أدلة علمية يقينية، وفي حال عدم توفرها يرد حقّ المضرر بالتعويض. وقد وُجّهت العديد من الانتقادات للسببية العلمية، إذ يعتبر الفقه بأن السببية المطلوب البحث عنها هي السببية القابلة للإثبات من خلال قرائن قوية وواضحة ومتوافقة، وليست السببية القائمة على اليقين العلمي، وهي السببية التي يستخلصها رجل القانون وليس العالم⁽⁹⁴⁾.

وقد أكدت المحاكم الفرنسية ومحكمة العدل الأوروبية هذا التوجه، فقد اعتبرت في عدة أحكام لهما بأنه في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة (الالتهاب الكبدي B)، أنّ

(91) Christian Larroumet, La convention Européenne en matière de responsabilité du fait des produits, Droit et pratique du commerce international, Paris, 1978, p.29 et s.

(92) حسن عبد الباسط جمعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقوانين الأوروبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 219.

(93) Cass. 1^{ère} ch. Civ., 21 octobre 2020.

(94) Ozan Akyuerk et Claire Habibi, Les conditions de mise en œuvre de la responsabilité du fait des produits defectueux, petites affiches, n°spécial, publié le 23/6/2017.

السببية القانونية ليست السببية العلمية، والسببية القانونية هي المطلوب إثباتها في معرض تطبيق التوجيه الأوروبي بتاريخ 25 يوليو 1985 من خلال القرائن، ويعود للقاضي أن يُقدّر متانة هذه القرائن في كل حالة على حدة دون أن يقلب عبء الإثبات⁽⁹⁵⁾.

الفرع الثاني

موقف المشرّعين الفرنسي واللبناني

من العلاقة السببية

أمام هذه الانتقادات، حاول كلٌّ من المشرّع الأوروبي وبعده المشرّع الفرنسي، افتراض أساس قانوني تنشأ على أساسه علاقة السببية، وهذا الأخير يتمثل في نظرية نسبية الخطأ المتمثلة في عدم الحاجة إلى إثبات علاقة السببية في الحالات التي يمكن فيها تحديد الأضرار التي تهدف هذه القاعدة إلى التعويض عنها، وأكدت محكمة النقض هذا التوجه في قرارين حديثين صادرين في 2018⁽⁹⁶⁾، بمعنى آخر أنه يكفي التدخل المادي للشيء (السببية القانونية) في إحداث الضرر حتى يفترض قيام علاقة السببية، وبالتالي قيام مسؤولية المنتج عن التعويض، وهذا ما سوف نراه في الفرع الأول من المطلب الثاني.

من جهته، لم يتطرق المشرّع اللبناني في قانون الموجبات والعقود إلى مسؤولية مصنّع المنتج المعيب كما فعل المشرّع الفرنسي، وإنما اكتفى بالإشارة إلى المسؤولية عن حراسة الجوامد في المادة (131) من قانون الموجبات والعقود، إلا أنّ مبدأ تجزئة الحراسة يفترض قيام مسؤولية المصنّع أو حارس البنية بسبب عيب في بنية الشيء، إذا قام الحارس الفعلي باستعماله وفقاً للتعليمات الواردة على المنتج. وفي هذا الإطار، قضت محكمة الدرجة الأولى في بيروت بقيام مسؤولية مصنّع الجهاز الذي تمّت عملية قسطرة القلب بواسطته، وذلك بسبب عيب في بنيته نجم عنه ضرر بالغ بالمریضة. وقد استتدت المحكمة في حكمها هذا على نظرية تجزئة الحراسة. وقد أوردت في حكمها أنه: «إلى جانب حراسة الاستعمال المترتبة على الحارس مسؤوليّة عن الأضرار التي يحدثها الشيء الذي يكون تحت إدارته، ورقابته، وسلطته، أرسى واقع التعامل بين الناس قواعد حراسة

(95) Mustapha Mekki, Causalité scientifique versus causalité juridique dans le contentieux relatif à la vaccination contre l'hépatite B: Last but not least., Gazette du Palais - n°34, Date de parution: 10/10/2017, p. 27.

(96) Cass. Civ., 14 novembre 2018, n°17-27.980 et 17-28.529.

البنية، وهي حراسة تنشأ عندما يستلم الشخص شيئاً فيستهمله وفقاً للأصول، إلا أنه، وبسبب عيب في بنيته أو تركيبه، يحدث ضرراً للغير، وتُعرف هذه الحراسة بحراسة البنية»⁽⁹⁷⁾.

من جهة أخرى، نصت المادة (46) من قانون حماية المستهلك على أن: «المحترف والمصنّع مسؤولان عن الأضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة، والناجمة عن سلعة أو خدمة كانت الإدارة المختصة منحت بشأنها تراخيص من أي نوع كانت. في هذه الحالة، وما لم يتم إثبات وجود خطأ عند منح الترخيص، لا تُسأل الدولة أو المؤسسات العامة عن تلك الأضرار»⁽⁹⁸⁾. كما اعتبرت المادة (106) من قانون حماية المستهلك المصنّع والمحترف ومقدم الحاجة مسؤولين عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال الملائم للسلعة أو للخدمة التي يُقدّمونها.

وبالتالي، فإنّ مصنّع اللقاح مثلاً الذي نجم عنه ضرر بأحد الأشخاص يكون مسؤولاً في الأساس عن هذا الضرر إذا قام الممتحن الذي أعطى جرعة اللقاح بالتقيّد بالإرشادات الواردة على زجاجة اللقاح، ووفق المعايير العلمية والمهنية. وفي هذه الحالة يقع عبء إثبات عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة التي يكون من المشروع توقعها لدى استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح على عاتق المتضرر أو خلفائه. وعليه أيضاً إثبات أنّ ضرراً قد لحق به جرّاء هذا العيب⁽⁹⁹⁾.

إلا أنّ هذه القاعدة في الإثبات لا تنصف متلقّي اللقاح، إنّما على العكس تُشكّل عبئاً عليه، فمن الصّعب على المواطن العادي، لا بل من شبه المستحيل، أن يثبت تعيّب اللقاح، لانتفاء خبرته في مجال المستحضرات الصيدلانية وعدم إلمامه بالتركيبية والمكونات ومدى تأثيرها على صحّته. وفي بعض الأحيان قد يحدث أن يشمل الخطأ في التصنيع بعض الجرعات دون غيرها، فيصبح من الصّعب إثبات العيب في الجرعات التي أحدثت الضرر، وذلك لاستحالة رصد الجرعات الأخرى المعيبة لإجراء الاختبارات عليها. ولكن يمكن للمتضرر من اللقاح التمسك بقاعدة الإثبات المنصوص عنها في المادة (38) من قانون حماية المستهلك، التي تلزم المحترف الذي يطرح منتجاً في السوق لأول مرة إثبات توافر

(97) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة السادسة، رقم 144، بتاريخ 2011/11/14، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، العدد الثالث، 2012، ص 1496.

(98) المادة (46) من قانون حماية المستهلك رقم 659، بتاريخ 2005/02/04.

(99) المادة (43) من قانون حماية المستهلك رقم 659، بتاريخ 2005/02/04.

معايير السلامة في منتجه لدى استعماله بشكل ملائم وطبيعي⁽¹⁰⁰⁾، خاصة أنّ اللقاح ضد الفيروس التاجي SARS-CoV2، المسبب لمرض الكورونا (Covid-19) يُطرح لأول مرة في السوق.

لذلك يُستحسن أن يتدخّل المشرّع ويعدّل مسؤولية المصنّع عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة والقائمة على خطأ يجب إثباته من قبل المتضرر، ويستبدلها بنظام جديد قائم على الخطأ المفترض، وبالتالي تصبح مسؤولية المصنّع مسؤولية موضوعية، وذلك حماية للمتضرر من اللقاح أو المنتج المعيب، وحثّ المصنّع على بذل أقصى عناية ممكنة لتلافي أخطاء الإنتاج، خاصة أنّ اللقاح يمكن أن يمسّ بالسلامة الجسدية التي هي فوق كلّ اعتبار.

المطلب الثاني

إثبات العلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية

لا يمكن فصل العلاقة السببية عن كيفية تقديم الدليل على وجودها وعلى من يقع عليه عبء تقديم هذا الدليل، وقد تطرّق المشرّع الفرنسي إلى إثبات العلاقة السببية، كما بيّن الاجتهاد الفرنسي في العديد من أحكامه كيفية الوصول إلى ذلك. كذلك لم يغفل التشريع والفقهاء الإسلامي هذا الموضوع.

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى إثبات العلاقة السببية في القانون الوضعي في الفرع الأول، ومن ثم سوف نبحث في موقف الفقهاء الإسلامي من إثبات السببية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إثبات العلاقة السببية في القانون الوضعي

يقول الأستاذ سافاتيه: «إنّ السببية ليست شيئاً يُرى ويُلمس، ولكنّها رابطة تستنتج عقلياً ومنطقياً من ظروف الحال وبعملية عقلية»⁽¹⁰¹⁾. فإذا كان القانون الفرنسي يحرص على قيام علاقة سببية بشكل مؤكد، إلاّ أنّه يلاحظ في بعض أحكامه بعض المرونة فيما يتعلّق

(100) المادة (38) من قانون حماية المستهلك رقم 659، بتاريخ 2005/02/04.

(101) إباد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص: دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 12.

بتقدير هذه العلاقة. وفي هذا الأمر يرى الفقيه إيسمان Eismen أنه: «بواقع عاطفي، يُقرّر القضاة وجود أو عدم وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر، فالقضاء الفرنسي يتأرجح بين نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المباشر، فإذا كان القاضي يميل إلى مساعدة الضحية، فإنّ حكمه يميل إلى نظرية تكافؤ الأسباب»⁽¹⁰²⁾.

الفصل الأول

العلاقة السببية في المسؤولية عن المنتجات المعيبة

تنص المادة (8-1245) من القانون المدني الفرنسي على أنه: «يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر»، فهذه المادة تحمل عبء إثبات العلاقة السببية وباقي أركان المسؤولية الموضوعية على المدعي، فيتبين أنّ ذلك يُعتبر أمراً عسيراً في حق المتضرر ليس فيما يتعلق بإثبات الضرر، ولكن على الأقل فيما يتعلق بإثبات عيب السلامة والعلاقة السببية بين العيب والضرر الحاصل، إلا أنّ هذا العبء سرعان ما خفّف عنه، فإذا كان يجب على المتضرر أن يثبت الضرر، فإنّه ليس عليه أن يثبت أن هذا العيب كان موجوداً وقت عرض المنتج للتداول، ويُستتج هذا التخفيف بمفهوم المخالفة لنص المادة (10-1245) من القانون المدني الفرنسي التي تعفي المنتج من إثبات أنّ العيب لم يكن موجوداً وقت عرض المنتج للتداول⁽¹⁰³⁾.

وبالإضافة إلى التسهيلات الممنوحة للمتضرر، إلا أنّها تبقى غير مسعفة لوحدها لتبيان حلقة معيوبة المنتج المولّد للضرر والمؤدي للمسؤولية، بالنظر لمستوى التقنيات العالية المستعملة في المنتجات الصناعية، وتعدّد وتداخل العمليات التصنيعية المساهمة في إنتاجه، هذا ما يدفع لضرورة الاستعانة بالخبرة التي هي معاينة يجريها أشخاص ذوو خبرة في مسائل معيّنة بتكليف من القاضي للتوصل إلى معلومات ضرورية لحسم النزاع، وذلك بتبيان وجود العيب في المنتج أو تحديد نوع الأضرار، وكذلك ما إذا كان الضرر نتيجة مباشرة لتعيب المنتج⁽¹⁰⁴⁾.

(102) Simon Taylor, l'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, LGDJ, Paris, p. 87.

(103) محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2005، ص 37.

(104) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005، ص 248.

وفي هذا المجال نلاحظ أنّ الدول المتقدّمة تحاول الاستفادة من التطوّر التقني أو المعلوماتي في مسائل الإثبات، بداية من الأدلة الإلكترونية وانتهاءً بظهور مفهوم التتبع الذي من شأنه المساعدة في تقديم المعلومات المتسلسلة والكاملة عن المنتج في مختلف مراحل التصنيع والإنتاج، خاصة في صناعة اللّحوم، بالإضافة إلى استخدام تقنية الحمض الأميني A.D.N الذي يساهم في منح الدلائل البيولوجية للتدليل على أصل الحيوان، فمثل هذه التقنيات من شأنها حماية المتضرر من المنتجات المعيبة⁽¹⁰⁵⁾.

ومن هنا تظهر فعالية أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج، لأنّ المتضرر يعفى من إثبات العيب ويكفيه إثبات أنّ الشيء لا يستجيب للسلامة المرغوبة قانوناً، وأنّ ذلك كان سبباً لوقوع الضرر⁽¹⁰⁶⁾. وأيضاً يستفيد المتضرر من إجراء الخبرة الذي يسهّل عملية الإثبات خاصة في تبيان معيوبة المنتج الذي سبّب حدوث الضرر.

الفصل الثاني

نحو تكريس السببية القانونية في المسؤولية

عن العلاجات الدوائية

إنّ عبء إثبات العلاقة السببية قد يبدو شاقاً وعسيراً لاسيما في مجال العلاجات الدوائية، نظراً لطبيعة الجسم البشري المعقدة، كما قد تتعدّد الأسباب في حدوث الضرر، أو قد تتعدّد النتائج ويكون السبب واحداً، فربما يكون وراء الضرر الذي أصاب المريض عيب في المنتج وخطأ الطبيب وخطأ الصيدلي وخطأ المريض نفسه⁽¹⁰⁷⁾.

قبل تاريخ 22 آذار/مارس 2008 كانت محكمة التمييز الفرنسية ترفض إمكانية إثبات العيب من خلال مجموعة من القرائن⁽¹⁰⁸⁾، وبعد هذا التاريخ تطوّر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الفرنسية، وصدرت في 2008/05/22 ثلاثة قرارات تؤكد تراجع الغرفة المدنية الأولى عن اجتهادها السابق الثابت في القرار المؤرخ في 2003/03/26 الذي يشترط إثبات العيب والضرر والعلاقة السببية، حيث تقرّر لأول مرة بجواز إثبات علاقة

(105) المرجع السابق، ص 2.

(106) محمد بودالي، مرجع سابق، ص 37.

(107) عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، 1999، ص 68.

(108) Cass. Civ. 1ere Ch., 23 September 2003, No 01-13-063, Bull. Civ I, N° 183 D. 2004, Note Serint.

السببية بالقرائن، إذ جاء في القرار رقم 0614962 الصادر في 2008/05/22 بأنه: «إذا كانت دعوى المسؤولية بفعل المنتجات المعيبة تشترط إثبات العيب والضرر وعلاقة السببية بين العيب والضرر، فإنّ هذا الإثبات يمكن أن ينتج عن قرائن، شرط أن تكون هذه القرائن قوية ودقيقة ومتطابقة»⁽¹⁰⁹⁾.

فهذا التراجع يُكرّس حقيقة قانونية certitude juridique على حساب الحقيقة العلمية certitude scientifique، حيث إنّ محكمة التمييز تقرّ لأول مرة بمسؤولية مختبر صيدلاني عن الطابع المعيب للقاح ضد التهاب الكبد ب (Vaccin contre l'hépatite (B) أي أنّ الضرر مصدره المنتجات وليس رابطة سببية بين العيب والضرر، وبعبارة أخرى إنّ الضحية ملزم بأن يثبت أنّ الضرر مصدره المنتج.

في هذه القضية، نلاحظ أنّ الضحية (شاب) وكانت حالته الصحية جيدة وقت اللقاح، ولم تكن له أية قابلية للمرض، ولكن بعد بضعة شهور من تلقيه اللقاح بدأت أعراض المرض تظهر عليه، فكل هذه العناصر اعتمدها المحكمة في تحديد العلاقة السببية. وبناء عليه، فإنّ المنتجين لا يمكنهم التستر وراء الحقيقة العلمية في حالة الشك، وبالتالي تصبح منتجاتهم يمكن اعتبارها قانوناً بأنها معيبة⁽¹¹⁰⁾.

ثم بعد ذلك صدرت قرارات أخرى تؤكد هذا التراجع في القرار الصادر في 2009/06/25 عن الغرفة المدنية الأولى جاء فيه أنّ: «اشتراط الدليل العلمي المؤكد عندما تكون العلاقة السببية يمكن استنتاجها من قرائن بسيطة شرط أن تكون خطيرة، واضحة، ومتناسقة، ما يشكل خرقاً للمادتين (1-1231 و1240) من القانون المدني الفرنسي المفسرتين في ضوء التوجيه الأوروبي⁽¹¹¹⁾. فتعرّض ضحايا الإصابة بالتصلب اللويحي Sclérose en plaques⁽¹¹²⁾، التي سبق رفضها سابقاً من طرف محكمة التمييز أصبح اليوم ممكناً، وهو ما يعني الابتعاد عن السببية العلمية لمساعدة الضحية في الحصول على التعويض عندما لا تقدم كل الأسباب المطروحة تفسيراً للضرر⁽¹¹³⁾.

(109) «Si l'action en responsabilité d'un produit défectueux exige la preuve du dommage, du défaut et du lien de causalité entre le défaut et le dommage, une telle preuve peut résulter de présomptions, pourvu qu'elles soient graves, précises et concordantes».

(110) Leurs produits peuvent alors être juridiquement qualifiés défectueuses. Lyril Sintez, Les petites affiches, n° 169. Du 27/08/2008, p. 4/10

(111) Recueil Dalloz 2009, p. 1895.

(112) Sclérose en plaques « Affection de la substance du système nerveux entraînant de troubles variés et régressifs», « le petit Larousse illustré 1995 ».

(113) Philippe Le Tourneau, responsabilité des vendeurs et fabricants, 3e édition, Dalloz, France, 2009/2010, p. 117.

وأصدرت الغرفة المدنية الأولى في محكمة التمييز قراراً بتاريخ 2012/6/26 نقضت فيه قرار محكمة استئناف فيرساي Versailles الذي قضى برفض دعوى التعويض المرفوعة من خلفائه ضد المنتج (الشركة) Sanofi Pasteur MSD على إثر وفاة ابنهم عند تناوله لثلاث جرعات من اللقاح المضاد للالتهاب الكبدي B Hepatite على أساس أنّ تقرير مخاطر وفوائد اللقاح لم يطرح أي إشكال حول العيب في السلامة، وأنّ المشاركة في حدوث الضرر لا يمكن أن تتأسس عليه مسؤولية المنتج، إلا أنّ محكمة التمييز الفرنسية رفضت هذا القرار على أساس المادتين (1245 مكرر 04 والمادة 1353) من القانون المدني الفرنسي، باعتبار أنّ محكمة استئناف فيرساي Versailles لم تبيّن القاعدة القانونية لقرارها، حيث إنّها لم تبحث فيما إذا كانت تلك القرائن تؤسس الخاصية المعيبة في الجرعات المأخوذة، ولذلك قضت بالمسؤولية الموضوعية للشركة نظراً لوجود قرائن قوية ودقيقة ومنتظمة تؤسس عليها علاقة السببية بين المرض واستعمال اللقاح⁽¹¹⁴⁾.

كما ابتعد القضاء الفرنسي من خلال مجموعة من الأحكام عن ركن تورط ومشاركة المنتج في تحقيق الضرر «L'implication ou la participation de produit» وذهب إلى أنّ إثبات مشاركة المنتج، لا يعفي المتضرر من إثبات العيب وعلاقة السببية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في 2009/10/11⁽¹¹⁵⁾، وهو أيضاً ما أكدته الغرفة الأولى المدنية لمحكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في 2013/7/23 في قضية «لقاح الالتهاب الكبدي ب» والتي قضت فيه بأنّ: «المشاركة الوحيدة للمنتج في المرض، ليس كافياً لتحديد العيب والعلاقة السببية بين العيب والتصلب المتعدد La sclérose en plaques»⁽¹¹⁶⁾.

(114) C. Cass. Civ. 1er, 26 septembre 2012, n°11-17738 Hélène Guimiot-Breand, Jurisprudence judiciaire droit pharmaceutique, Sous la direction d'Emmanuel Cadeau, R.G.D.M., les études hospitalières, n°46, Mars 2013, pp. 202-203.

(115) «La simple implication du produit dans la réalisation du dommage ne suffit pas à établir son caractère au sens de l'article 2102-4 du code civil, ni le lien de causalité entre ce défaut et le dommage, même si son utilisation a pu faciliter ou favoriser l'apparition de désordres». C. Cass. Civ. 1er Ch. 22 octobre 2009, n°08-15-171. Voir: Ophélie Grare, l'indemnisation des victimes de produits de santé défectueux: Panorama sur les conditions de mise en œuvre de la responsabilité du fabricant et focus sur le contentieux du vaccin contre l'hépatite B, Revue droit & Santé, les études hospitalières, Janvier 2014, n°57, p. 854.

(116) «La seule implication du produit dans la maladie ne suffit pas à établir son défaut et la sclérose en plaques». C. Cass. Civ. 1er Ch. 10 Juillet 2013, pourvoi n°12-21-314 3Mme Xc/Sanofi pasteur MsD et à... » Voir: Ophélie Grare, op.cit., p.855.

وقد ركّز المشرّع الفرنسي على فكرة السلامة والأمن من المخاطر التي تحدثها المنتجات، دون تفرقة بين الحماية التي ينتظرها المتعاقدون مع المنتج، أو الثقة التي يأملها الغير فيها بحسبانها صنعت من مهني متخصص يدرك ويعتني بسلامة وأمن الأشخاص، فنقص السلامة أو الأمان المنتظر شرعاً المتخذة من قبل المنتج أو البائع يعتبر عيباً يفني عن إثبات الخطأ.

ففي إطار العلاجات الدوائية المقصود من السلامة المنتظرة شرعاً هو: «الألّيُرتب الدواء أي آثار غير مرغوب فيها، حيث إنّ الطريقة الوحيدة لتحديد مستوى السلامة المشروعة يكون بناءً على اختبار فوائد ومخاطر الدواء والذي يتطلّب وزناً دقيقاً لها، ولقد اعتمدت المحاكم الفرنسية على هذه الطريقة منها الحكم الصادر عن محكمة استئناف فرساي Versailles بتاريخ 2003/9/21⁽¹¹⁷⁾، وكذلك القرار الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية الصادر في 2006/1/10، والتي قضت فيه بمعيوية الدواء على أساس أنّ تقرير الفوائد ومخاطر الدواء لم يعد متلائماً⁽¹¹⁸⁾.

وبالنسبة للقرائن فيخضع تقدير مدى جدية ودقة وتطابق القرينة لتقدير قاضي الموضوع، وذلك وفقاً للمادة (1382) من القانون المدني الفرنسي⁽¹¹⁹⁾ التي تنص على أنّ تخضع القرائن التي لم ينص عليها القانون لتقدير القاضي، على أنّه ليس للقاضي أن يعتمدها إلاّ إذا كانت جدية ودقيقة ومطابقة، وفي الحالات التي ينص القانون على إمكانية الإثبات فيها بجميع وسائل الإثبات، وعلى القاضي في هذه الحالة أن يطبّق قاعدة استخلاص القرائن وتقدير مدى جديتها، ودقتها، ومطابقتها للوقائع المعروضة أمامه. ومن بين القرائن التي يمكنه اللّجوء إليها: قرب الفترة الزمنية بين اللّقاح وظهور المرض، وغياب السوابق المرضية لدى الضحية أو عائلته، وعدد المصابين بالمرض بعد تلقي اللّقاح، وحالة العلم بتاريخ وضع المنتج في التداول.

(117) «Les données actuelles de la science permettent d'affirmer que les effets indésirables de la vaccination n'ont pas une fréquence significative de nature à remettre en cause l'utilité de la vaccination sur un plan général».

C.A. Versailles, 20 septembre 2003, D.2003. IR. 2549. Voir: Geneviève Viney, op.cit., p. 392.

(118) "L'existence d'un rapport bénéfice-risques n'apparaissait plus favorable", C. Cass. 1er Ch. Civ, 24 janvier 2006. Bull. Civ. I. N°35 : RCA Mars 2006. Voir: Geneviève Viney, op.cit., p. 392.

(119) Article (1382) du code civil, Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - Art. 4: «Les présomptions qui ne sont pas établies par la loi, sont laissées à l'appréciation du juge, qui ne doit les admettre que si elles sont graves, précises et concordantes, et dans les cas seulement où la loi admet la preuve par tout moyen».

ومن خلال اعتماد هذا النهج، عدّلت محكمة النقض مسارها باتجاه مسار أكثر ملاءمة للضحية، فلم يعد القاضي يشترط الدليل العلمي القاطع على العلاقة السببية بين عيب اللقاح والمرض. وبذلك تكون محكمة النقض الفرنسية قد أرست قاعدة تميّز بين العلاقة السببية العلمية والعلاقة السببية القانونية، معتمدة هذه الأخيرة في قيام مسؤولية المصنّع. بيد أنّ هذا المسار الملائم للضحية لم يكن بهذه السهولة، حيث إنّ السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد مدى جدية ودقة القرائن لم تكن دائماً ملائمة للضحية.

ففي أحكام عديدة، اعتبرت محكمة النقض أنّ قاضي الموضوع ومن خلال سلطته التقديرية قد أحسن في تطبيق القانون برفضه التعويض على الضحية، وذلك لعدم توفر قرائن جدية ودقيقة كافية لإثبات السببية بين اللقاح والمرض، وإنّ محكمة الاستئناف، من خلال ممارستها لسلطتها التقديرية في تقييم عناصر الإثبات المقدمة أمامها، اعتبرت أنّ التزامن بين ظهور المرض وتلقي اللقاح، وغياب السوابق المرضية لدى الضحية وعائلته، لا تُشكّل القرائن الكافية لإقامة العلاقة السببية بين اللقاح والمرض⁽¹²⁰⁾.

وقد أكدت محكمة التمييز هذا التوجّه في قرارين حديثين صادرين في 2018⁽¹²¹⁾، حيث إنّّه بالنتيجة يمكن ترتيب مسؤولية مصنّع اللقاح على أساس المسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة، طالما أنّ المتضرر قد استطاع إثبات توفر شروط هذه المسؤولية المنصوص عنها في المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي، إلا أنّ ما يضعف موقف الضحية هو صعوبة إثبات العيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر من جهة، ومن جهة أخرى السلطة التقديرية الممنوحة لقاضي الموضوع في توصيف العيب والعلاقة السببية، ممّا يجعل التعويض على المتضرر من اللقاح أمر غير أكيد، وبالتالي يترك متلقي اللقاح بمواجهة انعدام الأمان القانوني، وما يؤكّد هذا الاتجاه هو التغيير الدائم في موقف القضاء الفرنسي.

وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية هذا التوجّه، فقد اعتبرت في حكم لها أنّه في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة (الالتهاب الكبدي ب)، فإنّ السببية القانونية ليست السببية العلمية، والسببية القانونية هي المطلوب إثباتها في معرض تطبيق التوجيه الأوروبي بتاريخ 25 يوليو 1985 من خلال القرائن، ويعود للقاضي أن يُقدّر متانة هذه القرائن في كل حالة على حدة دون أن يقلب عبء الإثبات⁽¹²²⁾.

(120) Cass. civ., 14 novembre 2018, n°17-27.980 et 17-28.529.

(121) Cass. Civ., 14 novembre 2018, n°17-27.980 et 17-28.529.

(122) Mustapha Mekki, Causalité scientifique versus causalité juridique dans le contentieux relatif à la vaccination contre l'hépatite B: Last but not least., Gazette du Palais - n°34, Date de parution: 10/10/2017, p. 27.

الفرع الثاني

موقف الفقه الإسلامي من الإثبات في العلاقة السببية

يُعبّر فقهاء الشريعة الإسلامية عن المسؤولية المدنية باصطلاح الضمان⁽¹²³⁾، وقد وضع الفقهاء المسلمون نظاماً محكماً للمسؤولية عن الفعل الضار، وجعلوا منها تقوم على أساس موضوعي بهدف تمكين المضرور من الحصول عن تعويض الضرر الذي أصابه، ويكتسي مفهوم ضمان العدوان في الفقه الإسلامي مفهوماً مادياً صرفاً، وبذلك فهو أقرب ما يكون إلى المسؤولية الموضوعية منه إلى المسؤولية الشخصية، بما يدل على مدى رقي فقه الشريعة الإسلامية وتقدمه على فقه القانون الوضعي في التكفل بضمان حقوق المضرورين في التعويض. فمفهوم الضمان في الشريعة الإسلامية مفهوم موضوعي، إذ ليس كل ضرر موجباً للضمان في الفقه الإسلامي، ما لم يكن ناجماً عن تعدٍ بغير حق شرعي، أما الضرر الناتج عن عمل مباح أو عن استعمال حق فلا يوجب التعويض.

ويُقصد بالتعدّي في الفقه الإسلامي كل فعل مادي يأتيه الإنسان يُشكّل خروجاً عن حدود الحقّ المرسوم له، سواء كان شرعاً أو عرفاً أو عادة، ويتحقّق التعدّي إذا وقع على النفس أو الجسم أو المال⁽¹²⁴⁾. والتعدي بالمعنى السابق واقعة مادية محضة ترتّب عنها ضرر، وهو بذلك يتسع ليشمل كل الصور التي ينشأ عنها الضمان، فهو يشمل العمد، كما يشمل الخطأ

(123) يُقصد بالضمان في فقه الشريعة الإسلامية إشغال الذمة بالالتزام بأداء مثل ما أتلف، إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً. محمد خالد سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص 69.

ولم يضع فقهاء الشريعة الإسلامية نظرية متكاملة للمسؤولية المدنية كما فعل فقهاء القانون الوضعي خاصة اللاتيني، كما لم يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية اصطلاح المسؤولية رغم وروده في العديد من نصوص القرآن الكريم والسنة، ومن ذلك قوله تعالى في الآية 34 من سورة الإسراء: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ أي مجازي به، وكذلك قوله تعالى في الآية 24 من سورة الصافات: ﴿وَقَفُوهُ إِتْمَهُمْ مَسْئُولُونَ﴾.

كما ورد اصطلاح المسؤولية في الحديث النبوي الشريف: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»، ومعنى المسؤولية في الآيتين والحديث: التبعة والمؤاخظة والمجازاة عن العمل الذي يقوم به المرء، وإنما يُعبّر فقهاء الشريعة الإسلامية عن فكرة المسؤولية المدنية بالضمان، ويميزون في ذلك بين ضمان العقد، بمعنى الأثر المترتب على مخالفة الالتزام العقدي، وبين ضمان العدوان الذي يُقصد به التعويض عن الأضرار الناشئة من التعدي مخالفة الأحكام الشرعية العامة التي تمنع التعرض للغير في بدنه وأمواله وحقوقه المالية الأخرى. سراج الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 55.

(124) تالا عقاب الخصاونة، مرجع سابق، ص 126.

والإهمال والتقصير والتفريط وعدم التحرّز أو الاحتياط⁽¹²⁵⁾، فكل من الأفعال السابقة يُشكّل تعدياً على الغير متى نشأ عنه ضرر، وذلك بصرف النظر عن أهلية محدث الضرر أو إدراكه، فلا فرق بين المكلف البالغ ولا الصغير غير المميّز، وعدم الاعتداد بتمييز محدث الضرر أو بطروفه النفسية أو الشخصية مرده نظرة الفقهاء المسلمين لرابطة الالتزام ذاتها، إذ هم يعتبرونها علاقة مالية لا علاقة شخصية⁽¹²⁶⁾، فمعيار التعدي في الفقه الإسلامي معيار موضوعي ينظر إلى التعدي من خلال مخالفته للعرف والعادة، كما يعتد بالظروف الخارجية دون الداخلية الشخصية⁽¹²⁷⁾. ويُميّر فقهاء الضمان في الشريعة الإسلامية بين الفعل العمد وغير العمد، فالقاعدة عندهم أنّ المباشرة ضامن ولو لم يتعمّد أو يتعمّد وأنّ المتسبب لا يضمن إلا إذا تعدّد أو تعمّد، وهم يقصدون بالتعمّد تعمّد النتيجة أي الضرر وليس الفعل الضار.

ويظهر الاختلاف في الفقه الإسلامي بين مفهومي الإضرار بالمباشرة والإضرار بالتسبب، فكل من المباشرة والتسبب سبب للضرر وهو القاسم المشترك بينهما، غير أنّ درجة وقوة وضوح السببية بين كل منهما والضرر مختلفة، ففي حين نجد أنّ السببية في المباشرة واضحة تماماً لا لبس فيها، حيث لا يفصل بين الفعل الضار والضرر فعل آخر، فهي ليست بحاجة إلى إثبات، بيد أنّ الأمر ليس كذلك بالنسبة للتسبب حيث تكون العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أقل وضوحاً وليست قاطعة بسبب تدخل فعل أو أمر آخر إلى جانب الفعل الضار، فيحتاج إثباتها إلى أعمال الفكر والتدبير لتبديد الشك حول قيام علاقة السببية من عدمه⁽¹²⁸⁾، وهذا الاختلاف بين مفهومي المباشرة والتسبب دفع بعض الفقهاء الإسلامي، إلى وضع قاعدة فقهية رئيسة تقضي بأنّ المباشرة ضامن وإن لم يتعمّد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمّد أو التعدي⁽¹²⁹⁾.

(125) المرجع السابق، ص 127.

(126) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971؛ فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية - نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

(127) جابر صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة ماجستير، منشورات جامعة صلاح الدين، العراق، 1984، ص 56.

(128) محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشرة والمتسبب في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 2، العدد الأول، 1987، ص 189.

(129) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

ولم يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في إعمال الضمان خطأ المتسبب في الضرر، أي الانحراف في السلوك عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، وإنما تكتفي فكرة الضمان في الفقه الإسلامي بإتيان الفعل الضار مباشرةً أو تسبباً، ويُعد ذلك كافياً في نظرهم لإقامة مسؤولية الفاعل وإلزامه بالتعويض، وبصرف النظر عن حالته النفسية عند إتيانه الفعل الضار⁽¹³⁰⁾.

أما بالنسبة إلى أحكام الإثبات عموماً وفي العلاقة السببية خصوصاً، فجاءت هذه الأحكام في الفقه الإسلامي مراعية لتنوع الحوادث وتنازعها. وكان للفقه الإسلامي مواقف عديدة وبارزة في مجال الإثبات فيما يتعلق بوسائل الإثبات واختلف علماء الشريعة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وهي:

- القول الأول: وهو قول جمهور العلماء، فبرأيهم الإثبات ينحصر في معنى الشهادة؛ لأنه يتبين الحق بها، ولأن الأغلب في البيّنات الشهادة لوقوع البيان بقول الشهود وارتفاع الإشكال بشهادتهم⁽¹³¹⁾.

- القول الثاني: وهو رأي ابن الحزم، فالإثبات برأيه ينحصر في الشهادة وعلم القاضي؛ لأن الحق يتبين بهما حقيقة⁽¹³²⁾.

- والقول الثالث: وهو رأي ابن فرحون وابن تيمية وابن القيم، فبرأيهم الإثبات يشمل كل ما يبيّن الحق، ويظهره فكل دليل أو حجة أو وسيلة في إثبات الحقوق وإظهارها أمام القاضي، فهي بيّنة وهذا التعريف اللغوي ويرادف معنى الإثبات⁽¹³³⁾. ويقول ابن القيم: البيّنة اسم لكل ما يُبيّن الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسماهما حقّه، ولم تأت البيّنة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة. وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «البيّنة على المدعي...»⁽¹³⁴⁾.

(130) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 187.

(131) عبد اللطيف القرني، مرجع سابق، ص 237.

(132) أبو محمد ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج 9، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ص 426.

(133) أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمرى، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، خرّج وعلق عليه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/202؛ ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج 1، علق عليه: بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ص 25.

(134) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 25 و ص 64. روى هذا الحديث جمع من الصحابة، منهم: عبد الله بن عمرو: رواه الترمذي (1341)، (18/3)؛ والدارقطني (110/3) و (157/4)؛ والبيهقي (433/10). قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد

ويقصد من ذلك أن عليه بيان ما يصح دعواه ليحكم له والشاهدان من البيئة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البيئة قد تكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعي فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبيئة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصر العلامة والأمانة فجميع هذه المصطلحات متقاربة بالمعنى، فالشرع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام⁽¹³⁵⁾. فالفقه الإسلامي وسّع دائرة أدلة الإثبات من حيث العموم، ويدخل في ذلك الإثبات في علاقة السببية، فالذي ألحق به الضرر يستطيع إثبات ذلك بكل ما يظهر الحق ويوضحه، وهو ما ينطبق على إثبات السببية في المسؤولية الموضوعية. وأما فيما يتعلّق بعبء الإثبات وتوزيعه، فالفقه الإسلامي جاء بتقرير القواعد العامة في الإثبات من حيث جعل عبء الإثبات على المدعي، وهو من يخالف قوله الظاهر، ولكن الفقه الإسلامي لم يكن جامداً في توزيع عبء الإثبات، فنجد أنه لا مانع من تكليف المدعي والمدعى عليه كل منهما بما يتفق مع صفته، وارتباط الحقّ المتنازع عليه به مع احترام الحالة الظاهرة والأصل الثابت. إذاً، فتطرق الفقه الإسلامي لمسائل الإثبات، وخاصة ما يتعلّق بعبء الإثبات ونقله، جعله أكثر شمولاً وغزارة ممّا حفّز فقهاء القانون الوضعي للاستعانة به فيما يتعلّق بعلاقة السببية وتنوّع الجهات المرتبطة بالحدث والضرر⁽¹³⁶⁾. وبذلك يكون الفقه الإسلامي قد أسّس لمبدأ إمكانية إثبات السببية بالقرائن والأمارات، وليس بالضرورة أن يكون هناك يقيناً بإثبات السببية، وكذلك بالنسبة لعبء الإثبات فإن من يملك الدليل، عليه تقديمه حتى ولو كان على نفسه.

الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره^{ا. هـ}. وضعفه الحافظ في التلخيص (283 /4). وقال ابن عبد البر في التمهيد (204 /23) بعد روايته: «وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده»^{ا. هـ}. ومن حديث عبد الله بن عمر ابن الخطاب: رواه الدارقطني (218 /4 - 219)؛ وابن حبان (5996)، (240 /13)؛ والطبراني كما في الفتح (5/334). قال الألباني رحمه الله عن سند الدارقطني: «هذا إسناد جيد في الشواهد»^{ا. هـ}. الإرواء (8/266). حديث ابن القيم بشأن البيّنة منشور على الرابط التالي:

https://al-maktaba.org/book/33378، تاريخ الزيارة 2021/10/15

(135) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص25 وص64.

(136) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 2، ص 716.

الخاتمة:

استعرضنا في هذا البحث موضوع العلاقة السببية من جذورها إلى تطبيقاتها، وتبين لنا من خلال دراسة هذا الموضوع أنّ له أثراً بارزاً في قيام المسؤولية المدنية وتحديدها، فالعلاقة السببية تعتبر من المواضيع التي لها أثر بالغ في القضاء، إذ تعالج كافة الإشكالات التي تكتنف مسائل التعويض، كما أنّها شرط جوهري لقيام المسؤولية، سواء في القانون أو في الشريعة الإسلامية، وخاصة في المسؤولية الموضوعية المستحدثة في القانون الفرنسي، وبالتحديد فيما يتعلق بحقوق الضحايا من جرّاء الأضرار التي تصيبهم بسبب المنتجات المعيبة والعلاجات الدوائية.

أولاً: النتائج

وقد انتهى هذا البحث إلى عدة نتائج، ولعل الميزة العامة لهذه النتائج هي تنوعها بين دفع إشكالات وإزالة شبهات من جهة أولى، وإقرار نتائج واستنباط أخرى من جهة ثانية، ويمكن استظهار ذلك من خلال العناصر الآتية:

1. إنّ التطوّر التاريخي والنظري لفكرة السببية عبر العصور أدّى إلى تطوّر السببية، إذ تحوّلت من مفهوم العلاقة القائمة بين الخطأ والضرر إلى مفهوم يدمج العلاقة السببية بالضرر.
2. إنّ كلاً من القوانين الغربية والشريعة الإسلامية تتوجّه نحو المسؤولية الموضوعية، بحيث تكون العلاقة السببية قائمة بين الفعل الضار والضرر، وليس بين الخطأ والضرر، أي بمعنى آخر الانتقال من التوجّه الشخصي إلى التوجّه الموضوعي الذي هو أسلم وأفضل للضحية.
3. إنّ الفقه الفرنسي يتجه إلى دمج السببية بالضرر فيما يتعلّق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.
4. إنّ القضاء الفرنسي لا يزال يتأرجح بين السببية العلمية التي تحتاج إلى يقين والتي يكون من الصعب إثباتها، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الضحية من حقّها بالتعويض لأنّه من المستحيل إثبات اليقين العلمي حول ارتباط المسبب بالسبب، وبين السببية القانونية المرّجحة حالياً من قبل القضاء والتي لا تحتاج إلى يقين إنّما يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، حيث يكفي مجرد حصول ضرر بالإضافة

إلى وجود قرائن قوية ودقيقة ومتطابقة تضيد بأنّ هذا الضرر مرتبط بالفعل الضار عندها تتعدّد السببية القانونية وتقوم المسؤولية.

5. إنّ السببية القانونية هي غير السببية العلمية، وإنّ السببية التي يفترض البحث عنها كرابطة بين الفعل الضار والضرر هي السببية القابلة للإثبات من خلال قرائن قوية، دقيقة ومتطابقة.

6. فيما يتعلّق بإثبات العلاقة السببية في الشريعة الإسلامية، فإنّه يكون من خلال القرائن والأمارات، بالإضافة إلى أنّه ليس بالضرورة أن يكون عبء الإثبات على المدعي دائماً، بل يمكن أن يكون هذا العبء على المدعي عليه، بمعنى آخر فإنّ من يملك الدليل عليه أن يقدّمه.

ثانياً: التوصيات

في ضوء ما سبق، فإننا نتوجه ببعض التوصيات التي استخلصناها من بحثنا هذا، وهي على الشكل التالي:

1. نوصي المشرّع بتعديل القوانين بما يتناسب مع المسؤولية الموضوعية، بحيث يكون لهذه القوانين أثر اجتماعي أوضح، بالإضافة إلى ذلك الانتقال من التوجّه الشخصي نحو المسؤولية الاجتماعية التي تنصف الضحية كونها تكون قائمة على التعويض.

2. نوصي بأن يكون القضاء والقانون الفرنسيان جازمين بتطبيق السببية القانونية في المسؤولية الموضوعية، وذلك بسبب عدم وجود يقين خاصة في القانون وفي الوقائع المادية، فتطبيق السببية القانونية يؤدي إلى إنصاف الضحية على عكس السببية العلمية.

3. نوصي الاجتهاد بالبحث عن السببية القائمة على القرائن الدقيقة والقوية في المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وأن يُكوّن قناعته كرجل قانون وليس كعالم تطبيقي، وبكل حالة على حدة وفقاً لسلطته التقديرية.

4. نوصي بتعديل القانون اللبناني فيما يتعلّق بالمسؤولية المدنية ليس من خلال التخلّي عن فكرة الخطأ، إنّما الذهاب نحو المسؤولية الموضوعية القائمة على الخطأ المفترض، وذلك من خلال نصوص قانونية واضحة.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب:

- الكاساني؛ أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في تزيين الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1909م - 1328هـ.
- أبوبكر بن الرازي الحنفي الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، 1423هـ.
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرّج وعلق عليه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998م.
- أحمد إبراهيم حسن، أساس المسؤولية العقدية في القانون الروماني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016.
- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص: دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، 2009.
- برنارد شفارتز، القانون في أمريكا، ترجمة: ياقوت العشماوي، دار المعارف، القاهرة، 1980.
- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1418هـ.

- زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، ط1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
- حمد بن إبراهيم بن حسن، أساس المسؤولية العقدية في القانون الروماني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ت.
- حسن عبد الباسط جميعي:
 - مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
 - شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقوانين الأوروبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- حسن الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، تحقيق: محمد سعيد الرحو، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، 1991.
- ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني - مصادر الالتزامات، ج1، دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، 2008.
- ابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغنى، ج9، ط3، دار الكتب العربي، بيروت، 1983م-1403هـ.
- موريس نخلة وروحي بعلبكي وصلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي، بيروت، 2002.
- ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين:
 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، علّق عليه: بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، د.ت.
 - القضاء والقدر، المكتب الإسلامي، بيروت، 1421هـ / 2001م.
- محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1414هـ.

- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2005.
- محمد حبيب وعادل جبيري، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع المسؤولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.
- محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة التراث الإسلامي، دولة الكويت، 1403هـ.
- محمد بن غانم البغدادى، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط1، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة، دار السلام للطباعة، القاهرة، 1420هـ.
- محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، تخرّيج الفروع على الأصول، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م - 1404هـ.
- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام، دن، 1986.
- محمود السقا، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، دن، 1995.
- مصطفى عبدالمعبود، ترجمة متن التلمود المشنا، القسم الرابع، نزقين الأضرار، ط1، مكتبة الناظمة، القاهرة، 2007.
- سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك، دار السلام، القاهرة، د.ت.
- السيد العربي، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، الإسراء للطباعة، القاهرة، 2004.
- عادل جبيري ومحمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع بحث المسؤولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.

- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، 1999.
- عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط2، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1998م.
- عبد اللطيف القرني، نظرية السببية في المسؤولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- عبد المجيد الحفناوي، تاريخ القانون مع دراسات في نظريتي الحقّ والقانون في القانون الروماني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1426هـ.
- عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
- ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، القاهرة، د.ت.
- علي فيلاي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، ط3، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2015.
- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971.
- فايز محمد حسين وأحمد أبو الحسن، الموجز في نظرية الالتزام في القانون الروماني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- فائز الخوري، مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية، المطبعة الحديثة في دمشق، 1342هـ.

- فتحى المرصفاوي، تاريخ الشرائع القديمة - القانون العراقي، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
- فتحى عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية - نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، ط1، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
- رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء: دراسة تحليلية مقارنة، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
- شهاب الدين أبو الحسن الصنهاجي القرافي، الفروق، ط1، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، 1423هـ.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م - 1414هـ.
- شفيق الجراح، دراسة في تطوّر الحقوق الرومانية، مطبعة جامعة دمشق، 1408هـ.
- توفيق حسن فرج، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985م.

2. الرسائل الجامعية :

- أحمد محمد يسري، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2014.
- جابر صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، منشورات جامعة صلاح الدين، العراق، 1984.
- محمد صلاح الدين حلمي، أساس المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.
- محمد خالد سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1964.

- نادية مامش، مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.
- فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الأنجلوسكسونية والعربية، رسائل ماجستير، مطبعة الشعب، بغداد، 1974.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005.
- تالا عقاب الخصاونة، أساس التعويض: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005.

3. بحوث:

- محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد الثاني، العدد الأول، 1987.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

- André. Nadeau, note sur le lien de causalité et sa preuve dans les actions en responsabilité civile, in études juridiques en hommage à M. le juge Bernard Bissonnette, 1963.
- Alain Bénabent, Droit civil, Les obligations, 4e éd., Montchretien, Domat, Paris, 1994.
- Anaïs Hacenele, Produits défectueux: rappel de l'exigence de la double preuve, Dalloz Actualité, Paris, 27 juillet 2018.
- Boris. Starck, Essai d'une théorie générale de la responsabilité considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, préf. M. PICARD, Thèse, Paris, 1947.
- Cédric Coulon et René Demogue, Le droit de la responsabilité civile, Revue interdisciplinaire d'études juridiques 2006/1, Volume 56.

- Christian Larroumet, La convention Européenne en matière de Responsabilité du fait des produits, Droit et pratique du commerce international, Paris, 1978.
- Christian Larroumet, La responsabilité du fait des produits défectueux d'après La Loi du 19 mai 1998, Dalloz, Paris, 1998.
- Christophe Rade, Causalité juridique et causalité scientifique: de la distinction à la dialectique, Recueil Dalloz, Paris, 2012.
- François Geny, Science et technique en droit privé positif, TI, Paris, 1921.
- Genviève Pignarre, La responsabilité, débat autour d'une polysémie, in la responsabilité civile à l'aube du XXIème siècle, Colloque 7 et 8 décembre 2000, Chambéry, RCA juin 2001.
- Georges. Ripert, La règle morale dans les obligations civiles, 4ème éd., LGDJ, Paris, 1949, n°117.
- Geneviève Viney, C. Cass. 1er Ch. Civ, 24 Janvier 2006. Bull. Civ. I. N°35: RCA Mars 2006.
- Geneviève Viney, C.A., Versailles. 20 Septembre 2003, D.2003. IR.2549.
- Henri. Deschenaux, Norme et causalité en responsabilité civile, recueil des travaux du centenaire du tribunal suisse, 1975.
- Henri Léon. Mazeaud et Jean. Mazeaud, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, 6e éd., t. II, Revue internationale de droit comparé, Dalloz, Paris, 1970.
- Hélène Guimiot-Breand, C. Cass. Civ 1er, 26 septembre 2012, n°11-17738 Jurisprudence judiciaire droit pharmaceutique, Sous la direction d'Emmanuel Cadeau, R.G.D.M, les études hospitalières, n°46. Mars 2013.
- Henri Fromageot, De la faute comme source de la responsabilité en droit privé, Arthur Rousseau, Paris, 1891.

- Joseph. Esser, Responsabilité et garantie dans la nouvelle doctrine Allemande des actes illicites, R.T.D. Comparé, 1961.
- Jhon Stuart. Mill L'utilitarisme, édition réimprimée de 1863, Flammarion, 2001.
- Janine Revel, La prévention des accidents domestiques vers un régime soporifique de la responsabilité du fait des produits, Dalloz, Paris, 1984.
- Louis. Josserand, « Le travail de refoulement de la responsabilité du fait des choses inanimées », in D.H., 1930. Chron. 5.
- Mustapha Mekki, Causalité scientifique versus causalité juridique dans Le contentieux relatif à la vaccination contre l'hépatite B: Last but not least., Gazette du Palais - n°34, Paris, Date de parution: 10/10/2017.
- Ophélie Grare, C. Cass. Civ. 1er Ch. 10 Juillet 2013, pourvoi n°12-21-314 3Mme Xc/Sanofi pasteur MSD et à... ».
- Ophélie Grare, L'indemnisation des victimes de produits de santé défectueux : Panorama sur les conditions de mise en œuvre de la responsabilité du fabricant et focus sur le contentieux du vaccin contre l'hépatite B, Revue droit & Santé, les études hospitalières, Janvier 2014, n°57.
- Ozan Akyuerk et Claire Habibi, Les conditions de mise en œuvre de la responsabilité du fait des produits défectueux, petites affiches, n° spécial, publié le 23/6/2017.
- Philippe Brun, Causalité juridique et causalité scientifique Revue Lamy Droit Civil – 2007.
- Philippe Le Tourneau, responsabilité des vendeurs et fabricants, 3e éd., Dalloz, Paris, 2009/2010.
- Raymond. Saleilles, étude sur la théorie générale de l'obligation d'après le premier projet de code civil allemand, 1914, n°305.

- Yves Marie Serinet, note sous Cass. Civ. 1ère Ch., 23 Septembre 2003, No 01-13-063, Bull. Civ I, No 183 D. 2004.
- Simon Taylor, L'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, LGDJ, Paris.
- Sintez Lyril, Les petites affiches, n° 169. Du 27/08/2008

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
439	الملخص
440	المقدمة
445	المبحث الأول: الجذور النظرية للعلاقة السببية في القانون
445	المطلب الأول: تطوّر العلاقة السببية في القوانين الغربية
445	الفرع الأول: العلاقة السببية في القوانين الجرمانية - اللاتينية
445	الفصل الأول: العلاقة السببية في القانون الروماني
448	الفصل الثاني: العلاقة السببية في القانون والفقهاء الألمانين
450	الفصل الثالث: العلاقة السببية في القانون والفقهاء الفرنسيين
453	الفرع الثاني: العلاقة السببية في القوانين الأنجلوسكسونية
454	المطلب الثاني: العلاقة السببية في الشريعة الإسلامية
455	الفرع الأول: العلاقة السببية وفقاً للمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية
458	الفرع الثاني: تطوّر العلاقة السببية في فقه المعاملات
463	المبحث الثاني: التطبيقات العملية للعلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية
464	المطلب الأول: قيام العلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية
465	الفرع الأول: السببية القانونية والسببية العلمية في القانون الوضعي
465	الفصل الأول: السببية القانونية
467	الفصل الثاني: السببية العلمية
468	الفرع الثاني: موقف المشرعين الفرنسي واللبناني من العلاقة السببية
470	المطلب الثاني: إثبات العلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية
470	الفرع الأول: إثبات العلاقة السببية في القانون الوضعي
471	الفصل الأول: العلاقة السببية في المسؤولية عن المنتجات المعيبة

الصفحة	الموضوع
472	الفصل الثاني: نحو تكريس السببية القانونية في المسؤولية عن العلاجات الدوائية
477	الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الإثبات في العلاقة السببية
482	الخاتمة
484	قائمة المراجع

